٢٧ مكرر

١٩٧

سطر
١١

آخرنده ایکی یاپراق قدر نقصاندر

٢١٤٢

وقف

كتاب المجمع

٣

صاحبه ومالكه احمد بن قطالبس

غفر الله له ولوالديه

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

فالـ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيمة ... عينيه عند ذكر محمد عليه السلام ... ابدا

الابو ...

... النبي عليه السلام
... الموضع ...

هذا الكتاب مجمع البحرين جامع العدين الارماكس

كتاب المجمع

صاحبه ومالكه احمد
بن قطب الدين

عدد اوراق ...
293

محمد بن علي العطار

عاشق اول معشوق ...

بسم الله الشافي
بسم الله الكافي
بسم الله المعافي

الكنايات	صالحه للجواب لا غير	صالحه للجواب والرد	صالحه للجواب والسب
الاحوال	احرك بيدك اخارى اعتدي	اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري انتحي حبلك على غاربك وهبتك لاهلك فارقتك سرحتك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك	بائن حرام بتة بتلة خلية برية
حال الرضا	يصدق	يصدق	يصدق
حال مذاكرة الطلاق	لا يصدق	يصدق	لا يصدق
حال الغضب	لا يصدق	يصدق	يصدق

جدول مسائل تكرار اعتدي ثلث مرات

	المتفقة	
عدم النية في الكل يصدق	نية الطلاق في الكل يقع الثلث	نية الحيض في الكل يصدق
	المختلفة	

[illegible]

عدم النية في الاول	مع نية الطلاق في الثاني والثالث	طلقتان	عدم النية في الاول والثاني	مع نية الطلاق في الثالث	طلقة
	مع نية الحيض في الثاني والثالث	يصدق			
	مع نية الطلاق في الثاني والحيض في الثالث	طلقة		مع نية الحيض في الثالث	يصدق
	مع نية الحيض في الثاني والطلاق في الثالث	طلقة			
عدم النية في الثاني	مع نية الطلاق في الاول والثالث	ثلث طلقات	عدم النية في الاول والثالث	مع نية الطلاق في الثاني	طلقتان
	مع نية الحيض في الاول والثالث	يصدق			
	مع نية الطلاق في الاول والحيض في الثالث	طلقتان		مع نية الحيض في الثاني	يصدق
	مع نية الحيض في الاول والطلاق في الثالث	طلقة			
عدم النية في الثالث	مع نية الطلاق في الاول والثاني	ثلث طلقات	عدم النية في الثاني والثالث	مع نية الطلاق في الاول	ثلث طلقات
	مع نية الحيض في الاول والثاني	يصدق			
	مع نية الطلاق في الاول والحيض في الثاني	طلقة		مع نية الحيض في الاول	يصدق
	مع نية الحيض في الاول والطلاق في الثاني	طلقتان			

احتقان شن بو قبازو ییوعی اوچ درم کوفس تخم اوچ درم
رازیانه تخم اوچ درم انیسون شن دانه انجیر بر اوچ چکرکک
چتمش قزل ازم اون درم خیارشنبر ایچی اول نخلری بلغور کبی دکا
دلغی اوزملا انجیرلا قیند اصوینک اک نخشی لدب بر نخشی ولیحیا اندن صوکرا
خیارشنبری اول صوایچنا ازا بحره رم تلشق دو کلمش طوز دلغی قوما
شن درم زنب یاغی دلغی قوبا دلغی الجملا استعمال لها اکره مجرب قیحفنی
شتمل اچمز اولعه ساخیارشنبر قیمان نسا دلغی اولعه

سبحان الله العظيم وبحمده اضعاف ما سبحه جميع خلقه كما يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الحمد لله رب العالمين اضعاف
ما حمده جميع خلقه كما يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا اضعاف ما كبره جميع خلقه كما يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز
جلاله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اضعاف ما هلله جميع خلقه كما
يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد
كلماته

يقال ان الاصمعي بو لا ر اى هذا البيت مكتوبا على الحجر

ايا معشر العشاق بالله خبروا
اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع

فكتب الاصمعي تحته

يداري هواه ثم يكتم سره
ويخشع في كل الامور ويخضع

فلما جاء الشاب في اليوم الثاني راى هذا البيت فكتب تحته

فكيف يداري والهوى قاتل الفتى
وفي كل يوم روحه يتقطع

فلما جاء الاصمعي في اليوم الثالث

اذا لم يطق صبرا وكتمان سره
فليس له شيء سوى الموت انفع

فلما جاء الاصمعي في اليوم الرابع راى شابا ميتا واشعاره على الحجر
وقال الاصمعي هذا البيت

هنيئا لارباب النعيم نعيمهم

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه واطلب لنفسك من خير تريد بها ... ومن بعد ذلك غفرانا لكاتبه

فهرست كتاب

الطهارة الصلوة الصوم الزكوة
الحج البيع الصرف الرهن الحجر
الماذون الاجارة الاجارة الشفعة
الشركة المضاربة الوكالة الكفالة
الحوالة الصلح الهبة الوقف
الغصب الوديعة العارية اللقيط
اللقطة الخنثى المفقود الاباق
احياء الموات المزارعة المساقاة
النكاح الرضاع الطلاق العتاق
الجنايات الديات الحدود الصيد
الذبائح الاضحية الايمان ادب القاضي
الدعوى الشهادات الرجوع عن الشهادات
القسمة الاكراه السير الحظر والاباحة
الوصايا الفرائض

قال الامام العلامة نظام الشيب الشافعي ... وجعل الجنة مثواه ... مجمع البحرين ومصنفه رحمهما الله

لله منطق بري مجمعه
قد اودع فيه فيها جمعه

ما اسهل لفظه وما اجزله
ما اغرب فنه وما ابدعه

يا من يروم الفقه دع كتب الورى
واجعل لنفسك مجمع البحرين

فاخو الحجى من لن اراه سواه
جعل البياض له سواد العين

للعلم صيد والكتابة قيده
قيد صيودك بالحبال الواثقة

ومن الجهالة ان تصيد غزالة
وتتركها بين الخلائق طالقة

وكليك شعر كان غنيمة
والذهب سقف البحر ...

[illegible]

K.2187

١٣١٣/١/٢٠

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2090

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما
للاقتداء ظاهرة ومحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق
شارعة وصدورا للفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة
طالعة حمدا يدوم دوام جوده الفياض ويبقى بقاء الجواهر
لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المويد
من عند الله بالحجج الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل
والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى
والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل
زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه
ويغزر للضابط علمه وتنكشف لوفاد القريحة رموزه

وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويتشوف لرائق اللفظ
وجيزه ويفوق على النظائر بحيزه يحوي مختصر الشيخ ابي
الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي
رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين ومما
النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما منتمى
الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والاخر
يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق
اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود
ومسايل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى
وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد
قاعدة احررتها واوضح شريفة ابتدعتها ليكون اقرب

الوسايل الى ايضاح هاتيك المسايل والله ولي اعانتي على

هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا

يستفيد منه قاري كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية

واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل بانم

وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراتها من دون تلويح برقم او

تصريح باسم وان كنا قد وضعنا رقوما لفوايد نذكرها فانما

هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا

على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية

سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان يقع هذه الجملة

حالا معترضة فلا تدل على خلاف او سمعن نسبة رواية الى ابي

حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طرفي

النفي والاثبات اقتصرنا عليهما والا اردفناها بضمير التثنية

لاثبات مذهبهما باي الجملة شئنا لامن اللبس وعلى قول

ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل

المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية

المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما او اردافهما بضمير

التثنية على ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف

ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله اذا

خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية

او بنفي قول محمد نحو ولا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول

للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارعة وعلى الاقوال

وقف

الثلثة ثلثة اوضاع اما بالاسمية وارادفها بالفعليتين او بالجملتين
ونفى قول محمد او بالاحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف
وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون
الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة
كذلك وعلى خلاف مالك بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا
ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فمقتصر على
هذه الجمل ان تمت اقوالهم والا اردفناها بنفيها على ما سنوضحه
اوضاع للمسايل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية
والنافية العاريتين عن الاوضاع وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم
فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين

والميم على الاسمية والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى
الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب
الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجمل التي اصحاب
هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور
فيها وحرف الدال على المسايل والقيود الزايدة على ما في الكتابين
وقد آثرنا ان لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسايل
الخلافية ولاعانة المبتدي والقاصر في علم العربية ولتكون فارقا
بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط
الكتاب وتنبيها على فوايد تلك الزوايد وقد يشارك المسئلة سابقتها
في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العلي

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقط عما وراء العذارين
واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم
يفرضوا مسح كل الراس فقدرناه بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه
مد الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة
ونسقطه او يستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة
الممسوح بلة الاناء ناويا للمسح لا بفعلهما ويسن للمستيقظ غسل
يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ويراه في اللحية سنة
ومنها فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه و
المضمضة والاستنشاق ونوفيهما لكل منهما ماء لهما ونفرضهما
في الغسل ونمسح الاذنين بماء الراس ولم نوجب النية والترتيب
ولم نشترط الولاء ونستحب التيامن **فصل** وينقضه

كل

كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج
النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء
وهو ملحق في دم مائع واعتبره ونحكم بناقضية البلغم ونجمع
المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وينقضه بالقهقهة
في صلوة كاملة ولو غلب اغماء او جنون او زال مسكته بنوم
انتقض ولم يقيده في القاعد بالطول ولم ننقض بنوم في قيام
وركوع وسجود مطلقا ونحكم به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه
بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة
ومنع بمحض المباشرة **فصل** ويجب غسل البدن
لانزال المني ولم يشترطوا الدفق ونشترط الشهوة ونعتبر
وجودها في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا

ولم ينكر اخلافها ولا لتقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس
لا مذي وودي ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان
يبتدئ بغسل يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه
ويثلث لصب المستوعب ثم يغسلهما وتكتفي المرأة بتخليل شعرها
ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر مس المصحف
الا بغلافه **فصل** يرفع بالماء المطلق لا بعصير نبات
ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به
بعض اوصافه ونعتبر الغلبة بالاجزاء لا اللون في الاصح ولا
يرفع بمستعمل ونفسره بماء ازيل به حدث او تقرب به وعين
الذي هو يغلظ النجاسة ويخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح
ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعملا

طاهر او الماء والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان والرجل
طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور ويجوز من طرف
غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس ونقيده بعشرة اذرع
في مثلها وعمقه ما لا ينحسر بالغرف ومن جار علم اثرها فيه وماء
مات فيه حيوانه وبحريه وماء مات فيه غير دموي ونجس القليل
وان لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم يتغير بها
ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره فطهرناهما وما لا تحله حيوة
وجلد الكلب مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا
يستعمل من محرم ونجس العين ونجس شعره وطهره
ونجس عين الفيل والخفاه بالسباع **فصل** ينزح
البير لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا

وسطًا او كبيرًا بحسابه لموت فارة ونحوها الى ثلثين واربعين

الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وامر بمائتين

الى ثلثمائة واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم

وليلة لغير منتفخ وجوبًا ووقتاها على العلم وطهرها والدلو الاخير

يقطر **فصل** ويعتبر السؤر بالشارب ويجب غسل

الاناء لولوغ الكلب ثلثًا لا سبعًا احدهن بالتراب ونجسه

سؤر الخنزير ويحكم به من سباع البهائم ولا يكره من هرة

ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

ويجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل او حمار واجزا تقديم

التيمم ولا باس بسؤر الفرس ويحكم بالاغلب في اختلاط اوان

افلها طاهر لا بالتحري **فصل** يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة

حقيقة او حكمًا ويفارق المصر ميلًا ونحو مريض خاف الزيادة

كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجهه واخرى

ليديه الى مرفقيه مستوعبًا هو الصحيح ولم يقتصروا على الكوعين

ويجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب

ونجيزه بالرمل ايضًا وللضرورة بالغبار والانطباق ملغى و

شرطنا وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة

على الماء ومرورنا الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته

مطلقًا ويامر باعادتها للتذكر وابطلناها لرؤية متوضئ اقتدى

بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين في رواية نبطلها والتيمم في

الاصح كما يفتى به فيتيمم لها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها

والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ويوافق في رواية

ولم يلزمه بالإعادة لأدائه فيه بالتيمم ويلزمه بالطلب لغلبة ظن
لا مطلقًا وهو قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب المقيم
للبرد وفات لا يبقى المنع ولا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل
ويندب تأخيره للراجي إلى آخر الوقت ويجزيه قبله وأداء ما
شاء به ويعتبر من كافر لإسلامه ولو ارتد بعده وأسلم أجزأ
صلوته ويجيز لخوف فوت جنازة ولو لها غيره وعيد وحكم
باعادته لآخر خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء
فيه بالتيمم جائز ويكتفي لو اجد ماء غير كاف بالتيمم ويعتبر الأغلب
من الجريح والصحيح فيتيمم أو يغسل ولا توزع ولو بقيت لمعة
فتيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لهما توجب
صرفه إلى اللمعة ويبقى تيمم جنابة وإن بطلتا فصرفه إليهما وتيمم

له ولو لم يتيمم للحدث تخير بتقديمه على الصرف إليهما ومنعه

فصل يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس على طهارة و
تشترط إكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس وأجازوه للمقيم ولم
يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلثة أيام ولياليها
من حين الحدث ويمسح أعلى الخف خطوطًا بالأصابع إلى
الساق ولم يسنوا مسح أسفله ويقدر الفرض بقدر ثلث أصابع
من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت إلا تمامها والجورب
لا يمسح عليه إلا مجلدًا وأجازاه على الثخين المستمسك والأصح
رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجيز
على الموقين وأعدناه مطلقًا لنزع أحدهما ويجيزه مع يسير
الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث أصابع أصغرها لا أكثر القدم

ويجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء وكذا

اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب وإن كان لبقاء المكين

ويغسل قدميه فقط لمضي المدة ويجيز لسفره الطارئ اتمام

مدته ويكون بالعكس ومسح الجبيرة وإن شدت على غير وضوء

مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط

لبرء ويمسح المفتصد والجرح على جميع العصابة إن ضرّ حلّها

فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم توجب

قضاءها ممكنة في اول الوقت لطرّوه وتعكس لو بقي منه بعد

الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او

العشاء قدر صلوة وركعة تلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما

او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب

ومنعوها الصلاة وقربان ما تحت الازار الا لاحرام وخص

بسعار الدم واجزناه بالانقطاع على عشرة بدون غسل

وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدّوا

اقله ولا نعيّن يوما وليلة فيحدّه بيومين والاكثر الثالث و

تمامها بلياليها ونقدّر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان

جاوز ردّت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة قدّر بالعشر

ونترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط ونقدّر

اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا

استعلامه من النساء ولا حدّ لاقله وجعله من الولد الاخير

ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر في

الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعده اقل ونقدّر بخمسة عشر

خمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة في الحيض فاصلة
ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل في مدته تبع مطلقا ولغى
بدأه وختمه به واجازاه ان اكتنفهما الدم وان زاد على
المقدر في المبتدأة والمعتادة فيهما او نقص من الاقل كان
استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يأمرها بالاستظهار بثلثة
ان امكن في خمسة عشر والا فبيومين ويوم ولا نعتبر اللون
في التمييز عند اتصال الدمين ونخرج عنه الكدرة فيهما
الا ان تسبق حمرة او صفرة ولم نشترط الاعادة لنقل العادة
ولو رأت فيها وقبلها ما اجمع نصابا فهو موقوف على نوبة
اخرى وقالا حيض ونأمر المستحاضة ومن بمعناها بالو
ضوء للوقت لا للصلوة ونقضنا بخروجه لا لدخوله وحكم بهما

الصلوة مرتين وانكرهما من غيره ونخير التثويب في الفجر ونجيزه في
الكل لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ونجيزه واذان الجنب
والمرأة ونعاد دون الاقامة ونستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا
بجلسة ونستأن لفائتة ويؤذن للاولى ونخير للبواقي
ونقيم للكل ولم يكتفوا بواحد وامروا المنفرد به ونكره تركهما
للمسافر ونجيز تقديمه في الصبح **فصل** يفترض على المصلي
ان نقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية
والحقيقية المانع ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة
ونجعل الركبة منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير
الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم نفسد الصلوة

لمطلق الانكشاف فقدر ربع العضو كالساق والبطن و
الفخذ والشعر النازل والذكر وحده والانثيين ونحيرها مع
ما دون النصف وعنه في رواية ولو انكشفت او قام في صف
النساء للزحمة او على نجاسة مانع قدر اداء ركن يفسدها
والا جازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله نجس بلا اداء فيه
وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم
غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل المتمكن عين
الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر ونجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة
التحري ونجزئ لو اتم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا
جهة الامام فلا تقدموه ولم نأمر المقتدي بالاعادة ولو علم خطاه

فيما يستقيم وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان
ويضيف المؤتم نية المتابعة ونوصلها بالتحريمة ونعدها شرطا
لا ركنا

فصل في صفة الصلوة

نفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة وقدرها بالتشهد لا بقدر ايقاع
السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريمة محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة الى المنكبين ويأمر بالمعية ومما يتقدم الرفع ولم نقصر
على التكبير المجمع عليه فنقتصر على المعرف والمنكر ونجيزه بالكبير
وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السرة
لا على الصدر كالمرأة ونجعل سنة القراءة ولا سنة قيام فيه
ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ونقتصر عليه
لا على وجهت فنجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأمر بها المقتدي والمسبوق
بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول
كل ركعة وهو رواية وامر بها بين السورة في المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول
امين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل توجبها مع سورة او ثلث
ايات والفرض اية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وهي بالفارسية
مجزية وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه وتعين ركعتين
لفرض القراءة وقالا الكل ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان
سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين
سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال
المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره

وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه
مفرج الاصابع باسطا الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي
العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية
والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل في الاركان
ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده ف
الامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ومنع عن الجمع بينهما ويجمع
المنفرد في الاصح ويترك رفع اليدين في الحالين ثم ينحط للسجود
مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يخيروه ويسن هذا الوضع
فلا يشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المراة ويوجه
اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته ويقول سبحان

ربّي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جايز من غير عذر مع الاسا
وروي عنه قولهما وعليه الفتوى وكجبينه على فاضل ثوبه
وكور عمامته ولم يكرهوه على جلد ومسح ويكمل السجدة بالوضع
لا بالرفع ثم يكبر فيفعل ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة
الثانية ولا نسنّ جلسة الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء
والتعوذ وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في
القعدتين فتفترش فيهما لا في الاولى فقط وتتورك المراة
ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيهما ولا نفرض في الثانية

في الثانية ونعطف فيه بواوين ولا نترك ونعرف السلام وندعوا
في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة
على النبي عليه السلام ونفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة فنسن
فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا
ولا نفرضه وامر بهما يمينا وشمالا لا مرة تلقاءه وينوي الامام
فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه ان صلى بجنبه وان حاذاه
نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعل من الامام مخرجا للمقتدي
وعكسه فيمن عليه سجود سهو ووقفا خروجه فان سجد عاد
وجعلتم عجزه تفسد صلوة المسبوق ونقضنا بها الوضوء
ولو سبقه حدث قبل توضأ وسلم وان تعمد او تعمل ما ينافي
الصلوة في هذه الحالة تمت صلوته وان راى المتيمم الماء قبل

تسن للرجال الأداء بالجماعة سنة مؤكدة ولا تكرر في مسجد محلة
بأذان ثان فيؤم الأعلم فالأقرأ فالأورع فالأسن فالأحسن
خلقا وكره تقديم الأعمى والأعرابي والعبد وولد الزنا والمبتدع
والفاسق وإن تقدموا جاز ولا تؤم المرأة إلا النساء وتقف
وسطهن ويمنع الصبي من إمامة الرجال مطلقا في الأصح ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة
في صلاة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلاته دونها
ويقيم الإمام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول و
يجهر في العيدين والجمعة ويتخير المنفرد في الصبح وأوليي المغرب
والعشاء ويجهر الإمام فيها وجوبا ولو أصابه حصر فله الاستخلاف
ولا يجوز حضور الجماعة إلا الظهرين والجمعة وأطلقاها وسطنا

السلام أو انقضت مدة مسح الخف أو خلع برفق أو تعلم الأمي
سورة أو وجد العاري ثوبا أو قدر المومي على الركوع والسجود أو
خرج وقت المستحاضة أو تذكر فائتة أو استخلف القاري أميا
أو طلعت الشمس في الفجر أو خرج وقت الجمعة أو سقطت الجبيرة
عن برء فصلاته باطلة والأصل افتراض الخروج من الصلاة بفعل
المصلي وقيل بل استواء أولها وآخرها في وجود المغير **فصل**
الوتر واجب وقالا سنة فذكره في الفجر مفسد له وكذا ذكر فائتة
فيه وإعادته لإعادة العشاء غير لازمة ويوتر بثلاث كالمغرب
لا بواحدة فإذا فرغ عن القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه
على الركوع ولا تخصه بالنصف الأخير من رمضان ولا تقنت
في الفجر فإن اقتدى بقانت فيه يأمره بمتابعته **فصل**

نيتهما منهن لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع الى الفراغ من
الاقامة واستواء الصف ولا عينا الثانية من لفظي الاقامة
بل قيامهم عقيب الفراغ ويمامن اولها ولو تحرم مقارنا للامام
فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنع عن القراءة ويخلي تبعا مطلقا
وافسدناها من معذور بخلافه والبناء لفوتهم ولو ام امي مثله
وقاريا فصلوتهم فاسدة وصحناه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا
ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدناها من متيمم لمتوضي
ومن قاعد لقايم ويفسدها من مومي لخلافه ومن مفترض لغاير
فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه ولو ادركه في
الامام راكعا فرفع قبل المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام في
ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي

ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزاه **فصل** نجيزها على ظهر
الكعبة من غير سترة ولم يخصوا النفل في باطنها ويجوز الجماعة
فيها بجعل المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه
ويتديرون حولها ويجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

فصل القراءة فيها من مصحف مفسدة ونفسدها بالكلمة
الواحدة ولو سهوا ونفسدها بالسلام عمدا ونجيزها مع تأفيف
ونحوه وجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا عادة
سجوده على الطاهر بعد النجس ونفسد على مصلي مضرب
نجس البطانة ولو اعاد ستر نفسه او غيره الى فيه جاز
صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام
بلسانه او يده فسدت وابطلها لتذكر الفايتة وطلوع الشمس

بعد ركعة من الفجر ومما فرضيتها الا ان يتوقف ويتم فرضه بعد
الطلوع فيجيزه ويكره فيها العبث وتقليب الحصى الا للسجود عليه
مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء و
الالتفات والتربع بغير عذر وكذا عد التسبيح واي باليد

فصل يجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف
كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو
خاف فانصرف وهو واجب ويخالفه ويجيز البناء لا انتضاح
بول مانع ولو استخلف مسبوق فقهقه عند اتمام صلوة الامام تفسد
صلوته مع القوم واقتصرا عليه ويجيز استخلاف امي بعد التلاوة
في الاوليين وصلوة امي لو تعلم ما لا في الاخريين ونبطلها لو تلا
بعد ركعة ولم نجز استخلاف مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافها

في خفين ولو نام لاحق سهى امام عن القعدة الاولى فاستيقظ
بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل** قضاء فائته بعد ست
ذاكرا لها متعين والزمناه معها الخمس وقضاء ظهر وعصر من
يومين غير مرتبين بعصرين ظهرين او بعكس واقتصرا
عليهما ونرتب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه
بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه
ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر
وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر
امرناه باعادتهما لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت
الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض
ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان

الردة

فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم تفضل الثمانية في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا هي نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة وتقدم اولى الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقيل بل عكسه في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك وان قيد الثانية فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك

وان كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر ويوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد ويفتي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وتمما ثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين وتمما بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها ويقضيها لقطعها وتمما بشفع ويقضيها ان تحدث في خلالها ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى عن السورة في الاوليين من الفرض لم يجب قضاؤها في الثلث واوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسد ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه اجزاه عنه ولو حصل في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو افسد

القعدة الاولى وبلذ بالسلام الفاصل ولم يقيّدوه
بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها ويجب
بجهر واخفات في غير محلهما بقدر الفرض وبترك قنوت وتشهد
وتكبيرات عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيها الامام وجوبا واداء
لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى
ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يعقد الخامسة بسجدة فاذا قيدت
صارت صلوته نافلة وتضم سادسة وان قعد ثم قام الى
الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض وتعينتا
نفلا ويسجد لرجوعه في الباقية وقيامه في الاولى ويبطلها
شك معترض فان كثر ولو ظن تحرّى والا اخذ باليقين

فصل في المريض

يقعد المريض لتعذر القيام ونامر بالاستلقاء

صلوة نفسه يلزمه قضاء ثنتين ومنع مطلقا ولو جمع نية
فرض ونفل يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر
يلزمه بما تطهر واهدى او بغير قراءة او ركعة او ثلاث الزمناها
وبثنتين واربع لا الا اذا صلاهما ويشفع او في مكان كذا اداها
في اقل من شرفه اجزناها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
الزمناها بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا
وكذا بعد افتتاحه به واداء الفرض قاعدا في مركب جار لغير
عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت
ويجيزه فيه ويمنع البناء بعد النزول

فصل

واذا سهى
بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل
السلام الاول مرة عن يمينه ومماثلتين والدعاء في التشهد

بادائها بعد الصلوة عن تلاوتها والعيها حكمها وتودى عن
تلاوة خارج ولا تجزى فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن
تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء فى الاداء على حسب الوجوب
ونعكسه لادائها بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد
باتحاد المجلس وتتبع الصلاتية الخارجية لا بالعكس ولو
كررها فى ركعتين يفتى بواحدة لا اثنتين ونكبر للوضع والرفع
من غير تحريم ولا تحليل **فصل** ولم يعينوا ادنى مدة السفر
بسير ثمانية واربعين ميلا فقدرناه بثلثة ايام وسطا لا بيوم وليلة
ونرخص للعاصى ونرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة
البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستعجلا او ينوى الاقامة فى غير
مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو نواها

لتعذره الا على الجنب ولو فعل جاز ويومى براسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ونؤخر للعجز عنه والغيناه
بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع
والسجود فيومى بهما قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة
عا مومى استانف او على قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء
وقت صلوة نوجب قضاءها والاعتبار فى عدم لزومه بزيادة
زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات نوقف
سادسة **فصل** نوجب سجدة التلاوة فى اربعة عشر
موضعا ونعد منها لا ثانية الحج وعدوا النحل فما بعدها منها ويجب
بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف فى التالى ومن
بالفارسية وجبة اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامر

بمكة ومنى او معا قصر او العسكر المحاصرون امرنا منهم بعد ولولم
يبول ترقب السفر ففي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر
ادا ركعتين فسافر الزمناه بهما الا باربع واذا اقتدى مقيم في
وقته اتم او ام به قصر ويستحب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم
في شفعي اللذي امروه بلا اكمال والزمنا اللاحق بالقصر لو دخل
مصره لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها ولو اخلاهما
عن القراءة ونوى الاقامة في الثالثة افسدها وصيرناها نفلا عشر و
نقلاها الى الثلث وكذا القضاء لاداء سفرا وحضرا

فصل

الجماعة للجمعة شرط تا كبا العقد بالسجدة وقالا للشرع وتركنا اعتبار
للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارا مقيمين فحصل الاول اثنين
فيها وقد المحاذاة وحيلولة الطريق وقد ثلثا ونشترط المصر

والولي ومنعها بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب
ولو خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا
وتخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين والاقتصار
على ذكر الله يجزئ ولم نشترط القيام والطهر والستر وتلاوة
اية والايصاء والصلوة على النبي عليه السلام ونكره ترك ذلك ولا
تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا
ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو
حضروا بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها
ما عدا المراة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر
اصلا لا مثلي فنفينا الاعادة من غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه
اليها مبطل للظهر وقالا ادركها وحكم باتمامها اربعا لا ادركي

التشهد ولو كان فيها وقد تذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر
ووقتها الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط للاثنين فقط
حيلولة نهر ولجاز مطلقا ولم يقدروا ثلثة اميال الى الجامع
للوجوب على الخارج فهي على قرب جامع المصر ونحكم به
عليهم مشمولين بسور وشرط سماع النداء وخروج الامام
قاطع للصلوة والكلام واجازه الى الخطبة ومنع عن رد
السلام والسنة ويحلها بعدها ستا ومما اربعا كالتي قبلها

فصل تجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال
الى الزوال فيفصل المصلى وهو غير مكبر جهرا ونكره النفل فيها
ونعجل الاكل ونؤخره في الاضحى ونتطيب ونتزين ونزيد
في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر و

وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا يقضي
لفوتها ويأمر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه ومما بالتكبير ويؤخر
الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها
خطبتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر
وختمه بآخر ايام التشريق ولم نبدأ بظهر النحر ولا بالفجر الى اخرها وهو
على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصر
على ادائها ويكبر المعهود لا بالتافقط **فصل** يجمع امام الجمعة
بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس فرادى وتصلى
ركعتين بركوعين لا باربع ويطول القراءة والامام يخافت ويأمر
بالجماعة يدعو الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار
ودعاء واجاز ركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل

بالدعاء والامام لا يقلب رداءه وامره به ومنعوا منه المأموم

فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات بعشر تسليمات ويجلسوا
بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتر بجماعة ونخص به

فصل لا نجيز صلوة الخوف بعده عليه السلم ونصورها
ان يفترقوا فرقتين للصلوة والعدو فيصلي بأحديهما ركعة
ويمضي وبالاخرى الاخرى ثم يأتي اللاحقة فيؤدي ركعتها بغير
قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها ولا بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي
بالثانية ركعتها متى ركعتها ويسلم بها ولم يأمرها وحدها ان ركعتها
بعد ولم نوجب حمل سلاح لخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي
بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما
صلى بكل شفعة الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة
فيومؤن ايماء عند شدة الخوف

فصل يوجه المحتضر
يمينا ونلقنه الآن لا بعد اللحد فاذا قضى شدّ لحياه وغمض
عيناه وغسل على سرير مجمر وترا بماء اغلي فيه سدر ونأمر
بتعرية غير العورة ولم نمنع مضمضة وتنشيقا ويغسل راسه
ولحيته بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع
يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل
المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط و
على مساجده كافور ونغطي راس المحرم ووجهه ونمنع من غسل
زوجته ويأمر بتجهيزها معسرة وخالف ونمنعها من غسله
اذا ارتدت بعد موته او مست ابنه بشهوة واجزنا لو اسلم ثم مات

او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطئ
اختها او اربعا بشبهة فانقضت عدتها بعد الموت وعكسه في ام الولد

فصل ويسن تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة
وقميص ولا يجعلها لفائف ويكتفي بالاوليين ولو بقي اقل من
عضو او مرتعه وغسله ويبدأ بالايسر في لفه ويعقد خوف
انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة
لربط ثدييها وتجزئ ثلثة ويجعل شعرها على صدرها وتجمر الاكفان
وترا

فصل ويقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي ويعيد هو ان صلى غيرهم ويمنع تعددها
ويصلى على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر
اربعا ويمنع رفع اليدين ويحمد الله في الاولى ولا تتعين الفاتحة

ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين
في الثالثة ويسلم في الرابعة بتسليمتين لا واحدة ويمنعاه من
المتابعة لو خمس ويأتي المسبوق به للحال ومعا بانتظار تكبيرة
ويمنعها في مسجد وعلى عضو وغايب ويغسل مستهل ويصلى
عليه ويؤمر بسقط تم خلقه

فصل ويتعين اربعة لحملها
لا ثم او ثلثة او خمسة ويسرعون دون الخبب ويفضل
نقلها بالاقدام ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر
ويأمر بوضعها الى القبلة لا سلها ولا نسن الايثار في الواحد ضعفين
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ويحل عقدته
ويسوى لبنه ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب
ثم يهال التراب ويسنم

فصل من قتله مشرك مطلقا

او مسلم قتل لا يوجب حدّه بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه
اثر كان شهيدا ولا نعين قتل المعركة غازيا فيكفن بدمه
وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه
والصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل
ولو اوصى او عاش اكثر نهار او ليل يامر به فخالفي وشرط
كمال غير عاقل فيه وقاطع طريق وبغي بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن
الحوائج الاصلية او لنعم سائمة حولية نسبة مع العزل او الاداء
وتسقط بالهلاك وقسمها على النصاب والعفو لتسقط

منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من
العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكس
في البعض واسقط منها بقدره ولا توجبها على مديون
مستغرق وصبي ومجنون وتشترط في العارض افاقة اكثر
الحول لا اقله ولو هي مفلس بمقرّ ماعليه بعد اعوام افتى بعدم
الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول
فاكتسب ما قضاه في آخره ولو اتت اعوام على ديون او عروض
فقبضت او نضت اوجبها عن الكل لا لما قبل القبض ولو
ابراه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها
فخالفي ولم تجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها
في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام مرت على

نصاب مقبوض ولا يوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه
ويوجبها على مضارب عن نصيبه قبل القسمة ومتى وجبت عند
قبض العين دينا من بدل مال التجارة وما بين منه لغيرها وما بين
مع الحول بعد من بدل غير مال والحاق الاوسط بالاخير
رواية واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد القبض
في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة
مهرا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكوة النصف
المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس
واسقطناها عن الموهوب له في مرجع فيه مطلقا بعد حول
لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لاستبدالها مطلقا
لا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها فلا

تأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها
اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ويأخذ المصدق الوسط
ونخير لاخذ القيمة حتى اذا وجب سن وفقد اخذ الاعلى او
الادنى ورد واسترد واعتبرنا القدر دون قيمة النصاب الكيلي
والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى جنسه ونزكيه
بحوله واجازوا التعجيل ولا يمنعه في العشر قبل خروج الثمر
واجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي
لتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء اذا ادى
بعد الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا تعيين الناذر
اليوم والدرهم والفقير **فصل** تجب شاة في خمس من
الابل بختا كان او عرابا وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة

واربع وعشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون
في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى
وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض
خمس وعشرين وبحسابه حقاق في مائة وخمسين ثم الى
ست واربعين فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا
كهذه الخمسين التي فيها الاربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة من غير استيناف **فصل** ويجب تبيع او تبيعة
في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين والزائد
بحسابه كربع عشر مسنة في الواحدة او عفوا الى خمسين فمسنة
وربع او ستين ففيها تبيعان وفي سبعين

مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر
فصل ولم يوجبوها في الابل عوامل وحوامل
ويجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين والكبير
الجذعة وثنتان في الزائد الى مائتين وثلث في الزائد الى اربعمائة
فاربع ثم شاة في كل مائة **فصل** ومالكها مخير بين اخراج
دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة
ولم يوجبا شيئا في الاناث والذكور الخلص روايتان
ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ولا يوجب في الفصلان
والحملان والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ الصحاح
في المسان **فصل** ويجب خمسة في مائتي درهم نقرة

عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش الحقت
بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا من العين ثم الواجب
في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة قيراطان وقالا بالحساب
منهما ويزكي تبرهما وآنيتهما وتزكي الحلي مطلقا وتضم الورق
الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم المزكاة
لا يضم اليها وتضم قيمة العروض

فصل ويزكى مال التجارة
اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف
ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين
وآخره في العروض فلا توجد فيه في عبد تمت قيمته نصابا
في آخره ولو حال على مائتي قفيز مما يبين فغلا او رخص فادى
من عينها زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب

وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول
في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة نصاب سائمة
اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو بلغ النصاب بخيره في حصلها

فصل العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة
وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقي
بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته
ولا خرج عليه ويجب فيما لا يوسق اذا بلغ قيمته نصابا من
ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل
المسقية من الانهار العظام خراجية لا عشرية ويعشر العسل
المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة او
عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه

وجمع الزكوة معه اذا اجّرها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية
فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي
فعليه الخراج ويبقي العشر وجعلا عشرها اذا آجرها عليه
وقالا على المستاجر او زارعها فهو على رب الارض وقالا في
الخارج واوجباه على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه
باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي
على المشتري وقالا عليه وحده

فصل من نصبه الامام
لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من
الدين وحلف صُدّق ويامر بتصديقه اذا ادعى التسليم الى اخر
واستحلافه واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه

الى الفقراء في المصر صدّق وان كان في السائمة نضمّنه وان
حلف ونصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات
الاولاد ولو مر ذمي بخمر او خنزير نعشّره عن تعشيرهما فاخذ من
قيمة الخمر فقط ويأمر فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فرق بينهما
ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل
اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية نوجب فيها الخمس
ويلحق الباقي وان وجد في داره فهو ساقط وفي الارض
روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه
والحق الباقي ان كانت الارض مباحة ونظيره الحكم في المملوكة
وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق

فصل وعكسا فيهما نصرف الى فقير ومسكين ومعلم

وعكس الوصف رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه

دين لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله وفسر بمنقطع

الغزاة لا الحاج وابن السبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب

وسقطت المولفة ويجيز الاقتصار على احدهم ولا نوجب القسمة

على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة ولا

نصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي

وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومدبره

مكاتبه وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ونخرجها عمن

يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية

ولا كسوب ولا نصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم

هاشمي آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم و

يوجب الاعادة على ظان قبول المحل وكان بالضد ونجيز لو

ظهر مكاتبا له ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه

ويكره نقلها الا لقرابة او لزيادة حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر

على الحر المسلم ونشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة

الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله ونزاد

البلوغ والعقل وقالا يخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه

واولاده الصغار وعبيده ومدبره وام ولده لا عن المكاتب ولا

تجب عليه ولا نوجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق

وللتجارة ونخرج عن العبد الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة

على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص و لا

ولا يجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجباها عنه بينهما

بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار

ويوجبها حيث لا خيار ويكملها على كل من ابوين تنازعا ولدا

وقسمها عليهما ويجب صاع من تمر او شعير ونصفه من البر

وكذا من الزبيب في رواية ويجزئ القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير

وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الاقط ويقدر بخمسة

ارطال وثلث عراقية وبما ثمانية ويمنع صرفها الى ذمي ونوجبها

باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب

اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط بالتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء

وصوم المنذور والكفارات ويحرم العيدان وايام التشريق

ويتنفل فيما عدا ذلك ويمسك الصائم من الفجر الصادق الى

الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية ويشترط لوجوب

الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة

وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددوها ولم نشترط تعيينها

ولا تبييتها فتتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية

النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب اخر لا المعين و

يجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا

النفل بنية قبل الزوال ولا نجيزه بها بعده ويفضل الصوم للمسافر

ونيته عن واجب اخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض

في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان جهلا

به جلوه عنه لا عما نوى عنه ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب

على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة

لو افسد بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال

الفطر لم يفطر وابتدأوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع وثبت

في الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع يوجب اخبارهم العلم

والاكتفاء باثنين رواية ويخلى اذا رؤي قبل الزوال للماضية

في الصوم والفطر وفيما للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر

الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك

الا تطوعا **فصل** يجب القضاء على من جامع فيما دون

الفرج او في بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل وتكره القبلة

ان لم يامن على نفسه ولا يجب بالاحتلام والكحال والادهان ووطء

في لا تعمد ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه

لا مطلقا ولم يوجبوه بالانزال من ادام نظرا او فكرا ولا بالاكل

والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد او افطر عا

ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى واوجباه على الموطوءة

نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما ونطرده لدخوله من مضمضة

وان لم تبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او

دخل في حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او

طعم الادوية ولو قطر في احليله لم يفطر ووافقه في رواية و

وصول دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر لهم

به اذا نزع لطلوع الفجر وخالف وعكسناه في نزعه لتذكره و

ابتلاع اليسير من بين اسنانه ولو وجب قضاء اليوم المنذور

صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد الأكل وخالف ونلزم بالشروع
في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا
القضاء ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح نذر
ونوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين
يجعل للأول وساهما ومنع بقليهم وفاء النذر قبل حلول وقته
ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير
لغير ضرورة والاغتسال والتلفف بثوب المبتل للتبرد مكروه
ويخالف وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة
والمعانقة والمصافحة رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك
الرطب ولا نكرهه آخر النهار ونستحب السحور ولم يكرهوا اتباع
الفطر بست من شوال **فصل** يجب مع القضاء

الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في احد
السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا
نعددها لتعدده ونوجبها على المطاوعة ونسقطها بعروض
حيض او مرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها
بالأكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء ونعم
فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا نوجبها وكذا لو نعمد ولم ينو
نواه او بعد نيته قبل الزوال **فصل** نخير في القضاء بين الجمع
والتفريق ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي العام ونوجب
على المريض والمسافر لو ماتا فان صح او اقام ثم مات نوجب
الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا نجيز الصوم
عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما الزمه بقدرها وسماه بكلي و

والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقال العجز عن القيام
في الصلوة ويفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان
ولا تجب عليهما فدية واوجبها على الشيخ العاجز ويمسك من
بلغ او اسلم بقية يومه ولو قدم في بعضه او طهرت تجب امساكه
ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسه
لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه يلزمه قضاء ما مضى

فصل في الاعتكاف

يسن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة جماعة
او الخمس فيه شرط ويلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره وساعة
وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة يفسده
واشترطا اكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به
مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا يفسده ثم ولا يبطله من
نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا
يتكلم الا بخير وتخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين وبعكسه
لا ايام ويشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة
صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه
والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر
عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
ونشترط الصحة لا تجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم
نعتبر وقت المشي ويشترط لحج المراة من سفر زوج او محرم
بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولم نعتبر النساء

الا ميقات لفقدهما واذا وجدته منع زوجها من منعها من الفرض

فصل ولو عتبر بالصبا صبي بلغ او كافر اسلم به قبل وقته

ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر

من ذي الحجة ولم يكره وينعقد له ولا يحله عمرة ويحرم اهل المدينة

والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق

والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ويلزمه في القضاء

من الميقات لا من حيث احرم لو قدم ويمنع الافاقي اذا قصد مكة

مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز لزمه دم وان عاد

فحج او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة دمين لو عاد بعد

الاحرام بحج او عمرة ملبيا ومع العود شرط او عاد فاحرم منه

او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد

الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض

من عامه اسقطناه ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين لزمه

حجة وعمرة بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فتحلل لو

احصر قبله بدمين ويحكم به الحال فيحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات

من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل في الاحرام

واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين

جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر للعورة

وتطيب ان وجد وكره بما يبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزأه ثم لبى عقيبهما

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد

احرم ولا تكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال
والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية
الراس وتمنع من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير
اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين
ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا وتمنع
من المعصفر ويغتسل ويستحم ولم يكره واشد الهميان مطلقا
والاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة
كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة

وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم
سبعة اشواط ولم يوجبوه يبتدئ من الحجر ماشيا مما يلي الباب وراء
الحطيم وقد اضطبع من قبل ويرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على
هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر ويختم به الطواف ويعتبر عريانا
وبغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد ويوجبهما ويجيز الوصل
بين الاسابيع اذا انصرف عن وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط على هينته نحو
المروة فاذا وازى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم مشى
الى المروة ففعل كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويجعل واجباً لا ركناً ويمكث بمكة
حراماً فيطوف بالبيت ما بدا له فإذا كان اليوم السابع خطب
الإمام خطبة يعلّم الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفة
والوقوف والإفاضة وعيّنا الخطبة السابع والتاسع والحادي
عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فإذا صلى فجر التروية بمكة خرج
إلى منى فأقام بها إلى فجر عرفة ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم بها فإذا
زالت الشمس خطب الإمام وعلّم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر و
العصر بأذان وإقامتين ولو فصل بنفل نفى الأذان والجماعة
شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم أحرم منعناه عن أداء العصر
بجمع ثم يتوجه والناس معه إلى الموقف الأعظم ويجوز أن يقف

بعرفة كلها إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف على راحلته بقرب جبل
الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده
ويصلي على رسوله ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف
جزءاً من الليل ومن أدرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو ماراً
أو نائماً أو مغمى عليه فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف و
يسعى ويتحلل ويقضي ولا نوجب دماً فإذا غربت أفاض والناس
معه على هينتهم إلى مزدلفة ولو أفاض قبل الإمام وجاوز عرفة
يلزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد غروب الإمام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء
بأذان وإقامة ولم نثنها وتركا إعادته لفصل نفل ويجيز أداء
المغرب في الطريق وعرفة مع الإساءة وقالا عليه الإعادة ما لم يطلع

النحر يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسّر ويجب هذا الوقوف
وبعد اذا اسفر جدا فيبتدي برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصا الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن
ويقطع التلبية مع اولاهن لانه الرجوع من عرفات ويجزيه
بطينة يابسة ومدرة ولا يجزيه قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم
يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في
النساء ولا يحل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام النحر
لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن
قدمهما ويحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدي بالتي يلي مسجد الخيف بسبع
ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله تعالى ويهلل ويكبر

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم بجمرة العقبة بسبع
ولا يقف عندها ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث
وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا يجب
المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ
الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا
لا رمل فيها وهو واجب على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب فيها
ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه
على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد مودعا ثم يعود
الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم
بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لاستيطان مكة قبل
النفر خلافه وتوافق المرأة الرجل الا في كشف الرأس ورفع الصوت

والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها
وتقصر وتمنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير شيء **فصل** والحج عن
الموصي به راكبا من مصره ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغ واذا
مات المامور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها
وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو
مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي تجعله
عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت النفقة بعد الاوان حج عنه
من ثلث الباقي ومن بلغ الثلث وابطلها ولو حج من لم يؤد فرضه
عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه
جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها اجرا

تحليلها لا زوجها وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد
باذن سيده او زوجة لنفل تحللها ثم اذن فحجت من عامها اجلنا
قضاء وان لم تنوه واسقطنا العمرة والحج **فصل**
تفضل القران مطلقا على الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من
الميقات ويسأل الله تعالى تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته
ويأمر بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين و
يسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي
فان لم يجد صام ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا
الدم لا صوم ايام التشريق وما بعدها ويجوز بعد العمرة للاحرام
قبل الاحرام بالحج وفي التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ويجوز بعد
فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم الدم

والقضاء ويسقط دم القران

يفضل التمتع على

الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر الحج

فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية في استلام الحجر ولم يأمروا به

عند مشاهدة البيت ان يلبي من الحرم وعنه ان يلبي من الميقات

ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وفضل

تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة

ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي بدم التمتع وان لم يجد صام كالقارن

وان ساق الهدي كان افضل فان كان بدنة قلدها ولا

تسنة في الغنم والاشعار مكروه ويقدم الاحرام على التقليد

ويجلله بنعلين ويسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم

يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين

ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم

الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه

من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا

وابطله لو كان سائقا فعاد ثم حج او كان طاف الاكثر

او اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة

اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف

اكثرها ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد

فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى

وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف لها ثم احرم بالحج يتركه

ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها

فصل

واذا طيب

المحرم عضوا او خضب عليه دم وفي الاقل صدقة ويجب في الناسي

لا الصبي ونعكس في شعره واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة
بقدره ويجب بتغطية رأسه ولبس مخيط ويشترطهما كمال يوم
ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتق توجبه واجزا ووضع
القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي و
الادهان موجب له وفي الاصدقة وتاخير النسك وتقديمه
موجب له مطلقا ويخالف مطلقا ولعتبره في المكان دون
الزمان وكذا الحلق موضع المحاجم وفي الاصدقة وتلحق الربع بالكل فيه
لا ثلث شعرات ولو حلق غيره تلزمه بها او حلق لغيره امر بمعناه
فيما نغرمه ثم الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق
لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع
من طعام على ستة مساكين ويجزئ اباحته وشرط تمليكه

ويجب دم بقص كل الاظفار وبها من يد او رجل واوجبنا عن
ثلث اصابع وبنصفها الا دما واوجبه في خمس متفرقة وفي الاصدقة
ودما في يدين او رجلين في مجلسين وفي الادهان ويفسد الحج
بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام
وبعده بدنة ولا تفسد وتعدد الهدي لتعدده بعدها ويجب
به دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين
الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عند حالة
الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا يفترقان وتفسد به
العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدها توجب دما لا بدنة ولا تفسدها ويجب الطهارتان للطواف
في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة

وجُنبًا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير عذر
دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة
في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما
ابدا حتى يطوف ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي بين
الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم
او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر
او احدى الجمار الثلث فصدقة

فصل وجب الجزاء بقتل

الصيد ناسيا او عامدا مبتدئا او عائدا او بدلالة
ولو دل حلال عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال بتقويم
عدلان في موضع القتل او بقربه ان كان في بر وخير فيها و
القاتل في ان يشتري بها هديا فيذبح ولو غنما ما يجزئ في الاضحية

شرط او طعاما فيتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او يصوم من كل سهم يوما فان فضل
اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجبا ان
حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة والا فقيمته كما في غير المثلي
والا فكما قالا واوجباه على التخيير لا الترتيب ولو اشترك في
قتل يلزم كلا جزاء او حلالان في صيد الحرم كان عليهما ومحرم
صيد الحرم بجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضو
او نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان
خرج منه ميت ضمنه ويجب على الحلال ارسال صيد اذا ادخله
الحرم ولو احرم بعث او حبسه ولا يجب ارساله في المنزل للاحلال
والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيده الآخر ضمناه كما

برجوع الأول على القاتل ولا يوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا
للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي
الهدي روايتان ومنعنا الصوم وأوجبنا الجزاء عليه لو رمى
في الحرم فأصاب في الحل ولا يوجب التصدق بقيمة ما ذبح من
الجزاء لو سرق وأكله منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور جزاء وأوجبنا
في خنزير وفيل وقرد ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة
ويوجبه في السبع إلا إذا صال ويجب في الضبع وأوجبنا فيه
غير مأكول قيمته لا يجاوز دما إلا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن
قملة من بدنه وجرادة ولو نزا على شاة تلحق ولدها لا أبه
ويأكل المحرم صيد الحلال إن لم يصطنع ويذبح الإبل والبقر

والغنم والبط الأهلي وحرموا الحمام المسرولة وكره الظبي
المستأنس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة أولى من الصيد للمضطر
ونجيزه له مكفرا ويضمنونه بقطع النامي من شجر الحرم قيمته ونجيز
رعي حشيشه ولا يقطع منه إلا الإذخر ولم نحرم المدينة وبطل
بيع المحرم وشراؤه الصيد ونجيز نكاحه ويلزم القارن بكله من
في كل ما فيه على المفرد دم

فصل نحقق الإحصار كالعدو
فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان الهدي مأمورا بذبحها
عليه ومما على الآمر ولا نجيز ذبحها في مكان بل تواعده في الحرم
ثم يتحلل ولا يوجب الحلق بعد ذبحها ويوم قبل يوم النحر بخلاف المحصر
بالعمرة ولا نجيز الصوم لو أفلس وإذا تحلل تأمر بالقضاء فيقضي
القارن بحجة وعمرتين والمفرد بحجة وعمرة وإذا زال الإحصار

بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج يتحلل و
تقضى او الهدي وحده كذلك او الحج دونه اجزاه ولا يتحقق الاحصار
بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف فصل ولا تفرض
العمرة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت
وتجوز في كل العام الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فصل
الهدي من الابل والبقر والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضان
لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على
النصف وبه قال الامام ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تبلغ الى المنسك ولو نذر بدنة لم تخص
الابل ولا عينوا البقر لفقدها فيتخير وتخص ذبحها بالحرم وتجزئ
عن سبعة ونشترط قصد كلهم القربة والغنيا اتحاد جهتها و

يجوز الاكل من دم التمتع والقران ولا يجوز ذبحهما قبل يوم النحر
ويفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقية
الهدايا قبله ولا يوكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجوز
التصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد
الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل
وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي اجرة الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح
ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب
وتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب
او تعيب اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها وتصدق بها

على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل تلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغتي الماضي وبكل لفظ يدل على
معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس
فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضاء
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بهما وينفي خيار المجلس ويكتفي بالاشارة في الاعواض
ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه ان
كان في الذمة ولا يتعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد
البلد للاطلاق فان اختلفت النقود عين ويجوز بالحال
وبأجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة

سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء و
حجر مجهول المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول المجموع
صحيح في قفيز واحد وللمشتري الخيار ولجاز لزم في الكل وفاسد في صبرتين
من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة
من دار كاينة ولو كانت اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان
فنقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ وان زادت رد الزائد
او بجملة ثوب وارض فنقصت يخير في اخذها بالكل او تركها
وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة
او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي
الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة بملكه

عليها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه من دار
فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا وشرط علم المشتري
وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد ويجيزه
واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بنخلها فاثمرت قبل قبضها و
قيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها يسقط ربع الثمن وبمماثلته في
او ثمرتين فثلثه وبهما نصفه ولا يدخل الثمرة الا بالاشتراط ونوجب
التسليم بقطعها ويجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك
ويجب قطعها في الحال الا ان يرضى البائع بتركها مشاهرة القطع
او يبطل باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلاء والحنطة
في قشرها وسنبلها ويوجب على البائع اجر الكيال وناقد الثمن في
رواية والمشتري اجرة وزانه ويسلمه المشتري اولا وان تقابضا

وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما وان وجد زيوفا منعناه من
استرداد السلعة وحبسها عليه ويامره برد مثل زيوف الفها
والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا
ونقسط الثمن على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى
نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه قبل القبض او زادت قيمة جارية
فلم قتلت فغرمت واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل
لا يحل الفضل منهما فيتصدق به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولد
فلو رد احدهما معيبا بالحصة لا الام بكله ونمنع بالعيب للزيادة
المنفصلة بعد

فصل

لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حواله وقالا
يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطا

والرماه الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه
من غير نية يعتبر نقده وحل للوكيل ولو باع متاعا فقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه
قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وحل للامر بعقد
فاسد ومنع من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع
بدل ما منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها
ولو باع نفس عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال
يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريين كل
الثمن لغيبة الاخر يحكم له بقبض نصيبه وعلم رجوعه خلافا
لهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه يحكم باستسعاء
البائع اياه ورجوع العبد به على المشتري ولو امر عبد قد اقر

بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا
يمنع من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على
بائعه ان ظفر به

فصل

ويستحب للبائع استبراء ان يستبرئها
ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه
عنه لزناها واجزنا له وطء مرتفعة الحيض للاياس قبل مضي
اربعة اشهر وعشر في رواية ونصفها في اخرى وبما
ثلاثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من ماذونه
المديون وقد حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى
مكاتبه امة فحاضت ثم عجز قبل رد فعلى المولى استبراؤها
ونكتفي بحيضها في يد البائع واكساب المبيعة التي ماتت قبل
القبض للمشتري وقالا للبائع ولو اقر ان حمل جاريته من

من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي البائع امته
المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شي عليه ان لم ينقصها
وقسماه على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو
مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا
الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها
واسقطا ما اصابه ولو استهلكت ما ولدت الشاة قبل القبض
فصل فهي للمشتري بقسطها من غير خيار الشرط وابتناه
ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كساير البياعات ولو وكل
مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيد صح ويجوز للمجوسي
بيع المخنوق من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل
فصل قبضه فبطلت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا يجوز اذا
كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع الفساد
ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة
ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ونوافقه في الاصح واجازه ولو
قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو
شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما
اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في
اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك
له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن
عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو
تعيب او هلك توجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول

لمدعيه وقال المنكره وتبطل بالموت ولو مات او مضت المدة

ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه

والبقاء للوصي وملكها الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه

في رواية وبلاجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط

الكتابة فلم يكن يخير في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له

الخيار في المدة بغير علم الاخر جاز وان فسخ يجيزه وشرط علم الاخر

به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ

فصل

من اشترى ما لم يره يخير عنده مع الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره

ويسقط خيار الاعمى بمعرفته بلمسه بحواسه وبالوصف في العقار او

بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشرا وقالا هو كالرسول

ويكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى بعض ما لا يتفاوت

آحاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى كالجوز المتفاوت

واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم اوراى

ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويضيف الى الوجه

في الدابة الكفل واكتفى به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي

الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد

البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو راى دهنا في زجاجه

على خياره واسقطه في رواية ويخير في شراء لؤلؤ في صدف و

ابطل واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر

رده بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيخير

المالك وتستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان

الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع

البيع قبل الإجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير

المشتري في حصته والزمه بها ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما

ثم رأى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا رآه من قبل فان تغير

تخير

فصل

واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء

اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان

وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا

سرق صغير يعقل وبال في الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري

رده ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد

عند البائع بعد البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض

وبالبخر والدفر والزنا وولد الزنا فيها والداء في الغلام وعادة

وبالكفر والجنون فيهما واذا حدث عند المشتري عيب واطلع

على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده الا برضا البائع ولم

يجبروا الرد مع ضمان النقصان ويحكم بتحليف المشتري على نفي

رضاه بالعيب وان لم يدعها البائع ولو قطع الثوب فوجد

عيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي به وان باعه لم يرجع به ولو خاطه

او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به وان

لم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم

فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رد واسترد

او امسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر

بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان

او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع وبخلافه ومو بعد

قتل ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فالرد

والرجوع ممتنعان وحكم به وبالرد إن رضي لا مطلقا ولو وجد
احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع
بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد
بالعيب لو وطئها ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد رده لعيب
فانكر فبرهن ورده حكم به على الأول وهو رواية ومنعه ولو مات
احد البائعين والآخر وارثه فاراد الرد لعيب فانكر يأمر بتحليفه
على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في حق مورثه ولو
باعه على انه بريء من شجة فاذا به شجتان يخير م في تعيين المبرئ
عنه وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث
آخر فان قبل عاد السلم ولم إلا باء من غير لزوم شيء وقام برده
مثل المقبوض والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان في

رأس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وحكم بدخول
الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسده
البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا نرد
المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان
روايتان **فصل** اذا كان احد العوضين غير مال كالحر
والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة
واذا كان منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل
من المتعاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان
الفساد قويا وان كان بشرط فسخه من له الشرط وحكم بافادته
الملك عند القبض باذن البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم
وبالمثل في المثلي فلو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك

الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع
كالية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المرأة
ولا تجبره مطلقا ويجيز في الاقيس بيع الصوف على ظهر
الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع
في سقف وللجهالة كثوب من ثوبين وضربة القانص والقاص
والحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة ولو فيما
دون خمسة اوسق ويجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به
في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غائب وبعضه معدوم
تبعا للناتج والموجود واجاز بيع النخل المؤبر ودود القز وبيضه
مطلقا ومع الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد ويفسد بشرط العتق وقال العتق فالثمن

ومعا يوم القبض واذا بلغ المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنفك
بطل او بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب
واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق
ولو جمع بين حر وعبد وفصّل الثمن فالفساد سار او بين
عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة ومدبر او مكاتب
او ام ولد اجزناه فيهما ونصحح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت
ظهر زجاجا او اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش
كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلنا ويتوقف بيع
المرهون والمستاجر في الاصح ونفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق
عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا ملك

لازم وفالامة وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة
واستيلاد واستخدام البايع شهرا او قرض وهدية وسكنى
دار ووطي البايع المبيع وحذفه وبيعها بشرط وطي المشتري
فاسد وجاز بشرط وطي المشتري علم ويفسد باستثناء
الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبه اليه اذا كان الثمن دينا
فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد
والدياس وقدوم الحاج والعطا اذا جهل الوقت فان اسقط
الاجل قبل ذلك جاز ويكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر
للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق الغير المستحق بين
صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر ومما

في ملكه ويجوز البيع وبائع ويفسد في الولادة ومطلقا في رواية
وان كانا كبيرين فلا باس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين
احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف على القبول في المجلس
وهي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتجوز بمثل
الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه فالشرط
باطل ويجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها
بمثل الثمن الاول او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ف
يمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل**
ويجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة
بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز

والقتل وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم لا الراعي و
نفقة نفسه وجعل الابق واجرة الطبيب ومعلم ويقول بقوم
بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار بالخيانة في المرابحة بين الاخذ
بالثمن والترك والحط في التولية ويأخذ منهما مع حصتها
من الربح وخيره مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط
الخيار ولو اشترى صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة
من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة بخمسة مكروه
ولو اشترى ثوبا بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باع بعشرين
ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنع وقالا يرابح بعشرة فيهما
ولو تعيب بنفسه عنده وبثمنه معلوم فرابح به من غير بيان
اجزناه

فصل

منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا

وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبلي ومن
اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن فلهما اعادة
المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون
وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في
غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه ويلحقهما بالعقد
ولو بعد لزومه ويجوز تأجيل الحال منه وتأجيل الديون
ومنعوه في القرض

فصل في الربوا

يحرم الربوا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية
ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق
بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما
جاز التفاضل والنساء او وجدا حرما او احدهما حرم

النساء الا ان اسلم منقود في موزون ويعرف الكيلي
والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر
والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين
في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين ولا يشترط
التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق
لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب
الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز
مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه والرطب بالتمر

وقف

والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع من خلطي وزبيب
رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن
مما يقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم
بالحيوان فضل اللحم ولطلقا جوازه ونجيز اللحوم والالبان
نقلا كيف اتفق ولا ربوا بين المولى وعبده المأذون
غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي في دار
الحرب **فصل** اجرينا السلم بلفظ البيع ونصحح
في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل

وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط
ولو اسقط قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان و
منعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي
النقدين وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم
روايتان اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما
والرطبة جرزا وبمكيال رجل بعينه وذراعه
المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينهما وفي الجواهر والخرز وفي
صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن والمجبر
الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد

بعد الاجل حكمنا بالخيار بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا
بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات
جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في
المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان
له حمل ومؤنة واخرجاهما عنها عند تعيينهما ويسلمه
في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل
الذي له مؤنة وكذا الاجر والقسمة وشرطوا قبض
راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم
فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر او
حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط
كل منهما وقالا الاصح في العين والزيت بالحصة ولو ذكر نوعا

من راس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها
مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض
لازم ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا
السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء
فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او
في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاجل
او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضى بعقد
ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق
وبرهنا اخذ الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على
انه عين واحد فقضى بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه
في دعوى التاجيل صدق كرب السلم وبوفى الاستصناع

الصحيح سلم كالفاسد ونجيز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر
المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على
المطلوب له ووقفناه على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين
المسلم اليه على حصته من راس المال واوقفناه على اجازة شريكه
ولو جاء بخط ازيد قيمة او انقص واخس واسترد او بمذروع
انقص ذرعا او قيمة جيزت ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او
شرابه عبدا فعين المسلم اليه والعبد او بايع شرط

فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى
حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا واديا
المثل اجزاه ويشترط التماثل عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف
عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق

بلا بدل مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان
اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينتقض
العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة
فاسد فيهما وخصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته
نصفها فدفع خمسين من الثمن او عينها صح ويفسد بالتفرق
قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بفضة
لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه
ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها
والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد وبعكس
واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاهما ولو اشترى اناء فضة
بذهب ثم وجد عيبا فصالح على دينار وقبضه في المجلس فهو

جائز مطلقا ومعناه ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه
وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حلتا
ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا الفضا
ولو كان له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناه ولو اشتراه بذلك الدين
صح فان حدث فقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز ولو خلط
دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاكا وخيراه بين التضمين
والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاحلت اجزناه
التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه
وكان شركة ولو استحق بعضه يخير المشتري في اخذ الباقي
او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة وبجيز بيع درهمين

ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقد غلبة الذهب والفضة فإن غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين بأعيانهم ولو استقرضها فكسدت رد عينها فإن هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد وأجازا الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي ثمنها ما يباع به وبكيرة بدرهم فلوس ومنع ولو أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة هو فاسد مطلقا وأجازاه في الفلوس ولو كرر الإعطاء فالحكم كقولهما

أو قال نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز والله أعلم

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الأصح فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه تخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالإقباض ولا يصح إلا بالديون أو الأعيان المضمونة بأنفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين بإثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فيجعله مضمونا فإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما أو زادت كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ويتعدى حكمه إلى

الزوايد كالولد واصافوا الثمار ايضا فان هلكت فبغير شي

اوالاصل افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء

يوم فكاكه ويسقط ما اصاب الاصل وتجيز الزيادة في الدين

واجزناها في الرهن ومنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه

بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو ابق

فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك

في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن من الدين اهدرناه او بعد

تبرع آخر بالدين او ثمن عبد ثم رد بعيب او مهر ثم طلقت

قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن

والمشتري والزوج وجعله وديعة بقوله امسكه حتى افك

ويطالب المرتهن بالدين ويجبره وليس عليه التمكين

من البيع للاقضاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بغيره من

في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما

الى الاخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس

ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يوجر

ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعان

الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود باسترجاعه

ويودي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الابق وينفق الراهن

عليه ويودي اجرة الراعي والخراج **فصل** ولا يجيز

رهن المشاع ولو طرا عليه نحكم ببقائه وافسدناه ولا رهن

ثمره بدون نخلها ولا النخل وزرع بدون الارض ولا ارض

بدونهما ولا النخل بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه

براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك
بطلا وان هلك رهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح
بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن
قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها
وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت
القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه
بالدين او جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك
المكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص

بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا فيكون رهنا
مكانه ويضمنه قيمته خمسة اسداسه ذهبا ويجعل مع سدس
القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر
على الفكاك او زاد افتكه او جعل بالدين ولو كان وزنه
اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر لعيبه فانكسر فله فكه بالكل
او تضمنه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا
وتغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان
لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة
اسداسه فقط رهنا ولو باع عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه
جاز فلو امتنع عن التسليم خير البائع بين ترك الرهن وبين
الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين

بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو
سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا اخذ قبض ما قابله
ويجوز رهنه عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى
احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر ويضمن عند الهلاك كل
منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز
ولو برهن على انه وفلانا رهنا هذا وكذبه فلان وجحد المدعى
عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفاء
حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت يبطله وجعلا
رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين فقال
احدهما لا دين له عليه وانكر الاخر يبطله واجازه في حصة المنكر
ولو رهن مستامن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبى يحكم بتملكه

المرهون بالدين وقال م هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل

اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز
وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول
جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فلا يجبر الراهن
على بيع وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان
لم يكن نصب له القاضي بيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن
توقف على اجازته او وفاء الدين وان اعتق نفذ ويطالب
بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه
وان كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن

اتحد الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه تضمنه القيمة وتقوم
مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
واعتبارها على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن
ويسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطاء وقيمته ضعف
الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فلم يرجع بالنصف
ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف وقتل آخر قيمته مائة
فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجبا
فكه بالالف

كتاب الحجر

يجيز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى
ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هولاء بيعا او شراء
اجيز للمصلحة والا فسخ ولو بلغ صبي مجنونا ثم بلغ فاجازه اجزاه

ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما و
يلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره
على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص
في الحال ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا ولا الحر العاقل
البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن رشد
عن صلحي وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم
وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل
الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته
وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وتنفق
عليه في الطريق ثقة وينفذ وصاياه في القرب من الثلث
والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله بخمس وعشرين سنة

وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح
تصرفه فيه وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا
فهو بتمام ثمانية عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فهو بتمام سبع عشر وقدرا بخمسة عشر فيهما وهو رواية
واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه
بل يحبس ابدا ليوفي ويقضي عنه ليجانس دينه ونقده ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء
فيمنع من التصرف ويبيع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان
اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده
وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال
فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر

يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم
في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من
التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا
منه الى بينة يسار

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا ويثبت
بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في
الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه
وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار
فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف فازدادت
قيمته لسمنه فله الاقالة ويكفنها لو كان مديونا بعد هبة
الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن

ويسترهن ويؤجر ويستاجر ويزارع ويجيز اجارته نفسه

ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره

لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه

ويجيز له وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة ولا

يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا

ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع

كسبه في الدين وتامر يبيع رقبته فيه الا ان تفديه المولى

وتقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم

قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان

له موليان فاذن احدهما باية واجنبي مثلها فبيع بمائة

او مات وتركهما فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي

للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب

له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالفين فقضى

المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق

المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله

لو هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قبله

اياه ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى

بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز

فان سلمه اليه بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه

جاز وبيع من ماذونه وابتاع بغبن يسير فاسد

وخيراه بين الفسخ ورفع الغبن ويشترط في الحجر عليه

ظهوره لاهل سوقه ولو اخبره فعداله المخبر او العدد

شرط وابتناه بواحد مطلقا ويثبت نسبه مولاه
وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتثبته باباقه
واستيلاده بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح
ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن
الاول فهو منقض بهذه الالف وقالا هي للمولى ونفذ بيعه
ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبع يلزمه للحال او اقر به
المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه للحال ووافق
ان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر عاقل بالغ لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول
وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر
بشيء فسر بما له قيمة عرفا وحلف ان عوض باكثر او بسم

من الدراهم وسدس واقراره بالبيان او بعيب يوجب
فيمته عبد وسط لا بما شاء او بمال رجع الى البيان او
بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشر
رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد و
عشرين او بشركة في عبد يجعل له النصف وامره
بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم او ثوب فسد
المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب
من هذا او هذا فادعياه او استحلفاه واراد ان يقسما
بينهما بالصلح بطلت وخالفه او لفلان بل او دعنيه
فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء وخالفه

او بفلان، والا الاخير بطل وحكم به للاول ومن قال
علي او قبلي فقد اقر بدين، او عندي ونحوه فبامانة
ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين مؤجل
وكذب في التاجيل كان حالا وتستحلف المقر له
على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين
ملزم للمائتين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله علي او
على الجدار تلزم وتلزمه بقوله علي في علي والزماه
الفين بقوله الف بل الفان لا بثلاثة وبالكل بقوله
غصبناه الفا او كنا عشرة والطالب تعينه لا
بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو وبلا

لبكر اهدرنا الاخيرين لا الوارث وتلزم الوارث المقر
على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو
اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل الزماه او
بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة
يلزمه به لا باحد عشر او خمسة وخمسة بمعنى مع لزمه
عشرة وان اراد الحساب الزمناه خمسة لا خمسة
وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة
او بخاتم لزمته الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة
صح وللحمل فان بين سببا كالوصية والارث صح والا
يبطل والجانه. فصل اذا استثنى الاكثر او الاقل

متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء
ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار ولو كتب في
اخر الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل
استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة ونبطل
استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير
الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناؤه باطل واجازاه
في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء
من الدار ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه سلم ونسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في
عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من
ثمن خمر لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او من قرض

وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف
فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل ولو غصب ثوب
وجاء بمعيب كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا
فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي
جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض او لك فقال
بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك اشتريته
منك متصلا وبرهن قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة
دينا واخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها ويحا
الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي عتاقا واخر دينا
مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه مطلقا
او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده

ثم احدثه فقال بالصالح فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاختلاف
والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه و
اختلفا في البناء ولا ابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه
ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والفين جهرا وعقدا
بهما فالثمن هما وقالا الاول ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن آخر
والامة ام ولد فصدقه وادعاه ذو اليد انه ابنه وجعلا القول
للصبي ويجعلها لو ادعت امومية وللفلان فصدقها
وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فمات فصدقها
فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في
يده مال فقال لآخر بانت اختك زوجتي وهذا ميراثها
بيني وبينك فنفى زوجيتها نحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ

الا ان يثبت بايفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل عمرو و
ادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا
يحمل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو والفا لا غير ضمنه
لكل منهما الفا والزم بالتصدق بالربح وجعلنا القول للمضارب
اذا اتى بالفين فقال منها اصل وربح لا لرب المال في انهما اصل
ولو قال هذا المال لي وهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك
قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال
قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال الحربي في الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعلم
الضمان في الكل واحد شريكين في دار بيت معين لآخر
قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت في شريكه

جعل له سهما من عشرة من نصيبه وهما سهمين من احد عشر
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فادعيت فصدقه الاكبر
منها والاوسط في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفا
والاصغر ثلثها ويأمر الاوسط بخمسة اسداسها لانكارها او اكبر
اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر بعمرو وايضا حكم لزيد
بربع سهم الاصغر وحكم بخمسه ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم
الاصغر عمرا نصفين والقولان روايتان فصل
اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب
ولا تسوى فان فضل شيء صرف لما اقر به ونبطل اقراره
لوارث الا ان يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق
المال ولو اقر ببنوة غلام ممكن منه مجهول فصدقه لحق وشارك

او لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحة لو
تزوجها بعد وان طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل
منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فكما في الشركة بصحته
في الاجنبي وان هذه الالف لقطة وهي المال وكذبه الورثة
يامرهم ان يتصدقوا بالثلث ولعطاهم الكل او اقرت
مزوجة مجهولة بانها امة فصدقت وكذبها زوجها صح مع
تمام النكاح ويحمل ولدها بعد اكثر من ستة اشهر رقيقا
وخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
والمولى واقرارها هؤلاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج او
تشهد بالولادة قابلة لا الاخ والعم ونحو لعدم وارث او بعد
موت ابيه باخ لم يثبته وشاركه او احد ابنين باخ لاب ولده

الآخر أمره بدفع نصف نصيبه لا ثلثه أو بأخت لأب فثلثه
لا خمسه أو ~~بأخت~~ ابن وبنت من ابنين وبنتين بأخ لأب
فخمس نصيبه لا ربعه

كتاب الإجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة أو تسمية أو إشارة بعوض
مالي معلوم ولا تملكها بالأعيان فلا يملك الأجر بالعقد
بل بالتعجيل أو اشتراطه أو استيفاء المنفعة وبأمره أن يصيد
بالفضل إذا آجر ما استأجر بأكثر ولا تجبر الإجارة بالإجارة
وتحكم بانفساخها بموت المتعاقدين أو أحدهما إذا عقد لنفسه
كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب
الضيعة وماء الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من
استأجر حانوتا ليتجر فافتقر أو دابة ليسافر ثم بدا له لا الأجر

ولمن آجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقط بالكتمان
للتعدي ويجوز إضافتها إلى المستقبل فيحكم بصحة اختيار الشرط
فيها ومن استأجر دارا أسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء
إلا القصارة والطحن والحدادة ويجب بنفس القبض وإن
لم يسكنها وتسقط بالغصب أو أرضا عين المزروع أو
على أن يزرع ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا
أو ساحة للبناء والغرس فإن قضت المدة وجب تسليمها
فارغة فإن نقصت الأرض بالقلع غرم الآجر قيمة ذلك مقلوعا
ويملكه وإن لم تنقص توقف على رضاه أو تراضيا فيكون
الأرض لهذا والغرس لذلك فإن زرع فانقضت ترك
بأجر المثل إلى نهايته أو دابة أو ثوبا أو ما يختلف باختلاف

المستعملين وان اطلق اركب والبس من شاء فان
ركب او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره
فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا ككحمل كقفيز حنطة
جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح
او قدرا من القطن لم يجز ابداله بالحديد مثل وزنه ولو عطبت
بارديف ضمن النصف ولا اعتبار بالثقل ولو زاد على
المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا
غير المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق بوجهها
عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعا انه تعدى الى
كذا فقال المؤجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا
وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة

خمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يخيره
بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد الى المسمى برئ ولو بدل سرجها
باكاف لا يوكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو
استاجر فسطاطا فدفع الى اخر نصبه وخالف واجرنا
للجمال ورب الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم الا بالتوقيت
ونطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل ونفرغ
الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف
واللبان من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه وكبس
العين على العمل الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره
ان شرط نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص
المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل

امين في السلع وضمّناه ما تلف بعمله الا الغرق من ادمي
بموت او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمل في بعض
الطريق او انكسر لوقوعه خيّر المالك ان شاء ضمّنه
قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر
ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصّاد الا ان يجاوز المعتاد
والمستاجر لايصال كتاب وردّ جواب يعود بهم لكونه ميتا
لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده اسقطناها
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصب

فصل

فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بريء
وتفسد بالشرط ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى واجارة
المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات

احد موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي واجارة
طريق غير محدود للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل
شهر بكذا صح في شهر الا ان تعين شهورا معلومة فان سكن
ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في
الليلة الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط
الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان
كان في اثناء الشهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بها والبقية
بالاهلة ومن استاجر جملا ليحمل وراكبين الى مكة جاز
وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود ولزاد معلوم فنقص
ردّ مثله او ذمي مسلما ليحمل خمرا او دارا ليبيعها فيها فهو مكروه
وقالا فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو

قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

او اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه اجزناه لكن شرط اليوم

صحيح فيجب للخياط غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما

او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز

ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو

قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا كان القول

للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر

فالقول للمالك ويجعل للصانع ان كان حريفا وحكمه

ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما

نفسد ولا توجب شيا ويجيز للام اجارة ابنها وهو

في عيال عمه وسمنها ولو كانت له اجرة في اللغة فصارفه

بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لا يجبر وخالفه

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها و

كسوتها جاير ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت

وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غداءه فان ارضعته

في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو آجرت المكاتبة نفسها

ثم عجزت فردت تحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة

الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء

والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والاقامة

وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعلم والامامة

كتاب الشفعة

ويجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق

والوصية وظرد ولذلك في الهبة الا بعوض مشروط
ولا تثبت للجار بانقسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط
او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رد بعيب
بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى
ذراعا مما يليه امتنعت وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي
تثبت في الاول او بثمن ثم عوضه عنه ثوبا تثبت
بالثمن وتكره الحيلة في اسقاطها **فصل** واذا علم
بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان
كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ولا يجب
الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى
ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدر بشهر من غير

الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميا وتقسيمها على الرؤوس لا
السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع
وبما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم لها ولا تجب
في غير العقار وتثبتها فيما لا يقسم والظلة لا تدخل جيء
تقوم كل حق واكان ملك العقار بعوض هو مال وجبت
فلا تثبتها في دار يتزوج عليها او تخالع بها او يستأجرها
او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على
دار على ان ترد اليه الفا فالشفيع يأخذها بحصة الالف مطلقا او
واوجبا في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
لم تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث

عند واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المشتري
فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه البينة فان
عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال
المشتري عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان
عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها
والزمه به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البائع
لم تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري ويرد
بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن
اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بعد التسليم الى الموكل

ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يامره
بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامره بالحال ولو باع
او وهب ثم غاب وادعى الشفيع على الحاضر وانكر يجعله
خصما **فصل** ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح
من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها
مطلقا او ساوم المشتري او استاجره منه او اخذه
مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل
القضاء بها بطلت ولا تورث ولو مات المشتري لم
تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك كما في
وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل
القيمة او اكثر فالبيع والشفيع باطلان او باقل ولا مال

له عينها ولا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل شفع الوكيل
باطلة او باقل ولا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت
بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان
البيع باقل او بكيل او موزون قيمته الف بطلت او
اقل لم تبطل ولا تجعل قوله اخذ نصفها تسليما وخالف
وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت
بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطل ولو اشتراها لابنه الصغير
اجز له اخذها بالشفعة ومنعنا من اخذ احدى دارين
بيعتا في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين
منع من اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز والله اعلم

فصل وبناء المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق

البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول وان بنى
او غرس ثم قضى بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما او كلفه
قلعهما وتخير الشفيع بين الاخذ بذلك والترك ولو بنى
الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما وبقي به
فهما وتخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك اذا اصابت
المبيع آفة سماوية وان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة
بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر
النخل مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذها
سقط حصتها في غير الحادث ولو انهدم علو فبيع السفل
لا يوجبها للعلو خلافا ولو بيعت الى جانبهما دار
فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بعينها للسافل

لانهما فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء
والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول
للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع
ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا
يقدم قول الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع
اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا
فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض
الثمن يسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه
المشتري لم تلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان
شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعه

منه مع التأجيل او خمر او خنزير وهما ذميان فبالمثل
فيهما او بالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا
او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالهما
او خلطاهما بحيث يتعسر التمييز كانت شركة ملك فيكون
كل منهما بحصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في
الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه
الا باذنه واذا تعاقد اهلا للايجاب والقبول فيما يقبل
الوكالة متفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه
كانت عقودا الحكم بعضها ولا تتعين العنان ولا تصح

وقف

المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
او الذميين وتجيزها مع اختلاف مع الكراهة ولا بد
من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد
على الوكالة والكفالة حتى يقع في الشركة كل ما يشتريه
احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البايع بالثمن
ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الآخر به الا عما لا يصح فيه
الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذن فهي لازمة لشريكه او غصب
تحصته بضمان واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهي
لشرايه جارية لنفسه من المال باذن غير ضامن للآخر
النصف ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر فبرهن ثم
ادعى ذو اليد ملكه عين ببينة يردها وقبلها او اسحق

عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه
اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما ثم وجد عيبا
فانكر نفي بتحليفه على البتات وحده واضاف مثبت
الآخر على العلم واذا ملك ما يصح فيه الشركة صارت عنانا
ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا
عنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين
وتبرهما ان جرى به التعامل واجاز الشركة والمضاربة
بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالف في المضاربة
في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين فيهن دون
خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب
قبل الخلط وتجيزها بعده شركة ملك لا عقد

~~بالكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط~~

~~وخبرها~~ بعد شركة ملك لا عقد ولا يجوز بالعروض الا

ببيع النصف عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان

على الوكالة دون الكفالة ولو بشرط فاضل الربح مع تساوي

المال او بالعكس اجزاه او التفاضل في الوضيعة

والمال سواء بطل الشرط وتصح ببعض دون البعض

ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه

من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه هو باطل

واجازاه في نصيبه ويصح في الكل اذا قال اعمل برأيك

ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان

اشترى بماله هلك الاخر كان المشترى مشتركا ويرجع

بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من

الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع

ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان

على ان يتقبلا الاعمال ويقسما الكسب جاز والاجر

مع اختلاف الصنعتين ويجوز التفاضل في الربح مع استواء

العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل

ويطالب بالاجر ولو اقر احد القصارين انها فضل الثوب

وانكر الاخر ينفذ عليهما وتخصه به وتنعقد شركة الوجوه

على الوكالة ويقسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح

الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما

فاستحق اجر مثله تكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا

ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس
وجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان مات
احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان
يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى بعد
ادائه فهو ضامن وقالا الا ان علم والله اعلم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من
المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال
كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا واذا تصرف
كان وكيلا واذا ربح صار شريكا وان فسدت كان
اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به

الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض
ما لي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك و
يشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت
فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر
مثله فيعلم ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفا
فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة
باع المضارب واشترى ورهن وارتهن وابضع
واودع ووكل وسافر وآجر واستأجر ولا يضارب الا
باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق
الا بتنصيص وان خصها ببلد او سلعة او معامل لم
يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا

ولا امته ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل
ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عرضا
واقرض مائة لحملها فلم يبع حتى رجعه على الكل فحصة
المائة له وقالا على الالف ولو تصرف بما نهي عنه فاجاز
لم يجزه ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق
جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال
ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا
ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير
اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل

وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يتخير في تضمين
ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان
نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له
او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او
ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال
ما بقي ونجيز لرب المال ان يزيد في الربح بعد
القسمة كالعكس مخالفين ولو ضارب من استاجره حولا
بالنصف نعطيه الاجر ونجعل الربح لرب المال ولعطاء
ما شرطه ولا تنفسخ الاجارة

فصل

ولا ينفق

المضارب من المال وهو في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسد وان سافر ولو يوما بعمل فيه انفق منه
على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة
بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة
او خلطهما باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم
رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت
رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون
ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان تجانس راس
المال لم يتصرف الا في جنسه وامتنع من
التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على
الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف

الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو
اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال وبعضه ترادا الربح ليستوفي
المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقدا
فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر
البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين
عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكليهما وتجوز بكل عقد
للموكل مباشرته وبالخصومة في سائر الحقوق
وبايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص
فلا تجوز استيفاؤها عند غيبة الموكل والتوكيل

بانيا بها جاز ويحلف وقيل الخلاف في الغيبة ورضى الخصم
في الوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل
مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم
اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا
بالقبض ونفتي بقول زفر رحمه الله والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة وفيهما روايتان وبقبض العين
لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
وصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه
والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك
لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق
ولو انكر الوكالة واقر بالدين فحلفه على نفي العلم ساقط

ويحلف وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر
بدفعها وان صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف
الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح
عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمها ويخاصم في العيب
ولو طالب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع و
يقطع عنه مطالبة الوكيل واذا دفع ويتعلق فيما
يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار
وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض و
الشركة والمضاربة **فصل** واذا وكل رجلا لابتياع
شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان

يفوضه الى رايه وان عين لم يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن
الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرايه فاشترى الثاني
بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فالشراء كان
له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا
اطلع على عيب فهو يرده به وان سلمه الى الموكل
فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل فاذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع
به وله حبسه لاستيفائه فان هلك قبله فمن الموكل
او بعده جعلناه مضمونا لا كالغصب فيجعل كالمرهون

ومما كالبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين من ذلك اللحم فانما اللازم للموكل عشرة
بنصف والزيادة العشرين ولو وكل بشراء امة
فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او
بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
باكثر من خمسمائة فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد ما
يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر او بشراء هذا
العبد او بيعه بالف واشترى معه او باع آخر بالفين
وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف
فاتاه بعبد وقال اشتريته لك بالف فادها فقال بل

اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور او بشراء
شيء بعينه فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذناه
على الوكيل

فصل

والوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده
ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
وبيعه جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل ومن رواية ونحو
بالعروض جائز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة و
استيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز وخصاه
بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة
وقد اطلق فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو ضمن
الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشراء

العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم
في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين
في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز
وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشراء فاشترى
نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه
الموكل او ببيعه في السوق فباع في البيت اجزناه ولو خالف
الى خير انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا
اوقفه على الاجازة وانفذاه او بالبيع بخيار شهر
فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه فازدادت القيمة
في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم
ويلزمه بالسكوت ونفذاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه

هو صحيح وقالا الكل او نصف فكل فاطل والنفاذ او تزوج
امرأة فزوجه بغير الاحمر في المهر فهو جائز او بغيره
فهو ممن يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيان
من يلي عليها الوكيل وبهذا لحرة فزوجه بها بعد حاجتها
وسببها فهو جائز وان تصالح عن دم العمد فصلح على اقل
من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطاء وما يحدث
منها بخمسمائة فبرئت فلا نصف عشرها ويرد الباقي
وقالا الكل له فصل واذا وكل اثنين لم ينفرد
احدهما في كل تمليك وعقد فيه بدل والاحرار في
الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض
فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجازه او بغير حضرته

فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير
ويشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار
اثنين او واحد عدل وقالا او واحد مطلقا كالرسالة
وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا وقدره
شهر او اكثر من يوم وليلة وردته بحول ولحاق الموكل
بعد الحكم بدار الحرب يبطل وقالا ان حكم به واذا
لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعود خلافا
ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر واعادة وان وكل
المكاتب فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا
بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
فلو اعتق او رد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه ولو جاز

ولم يسقط عن الاصيل بالكفالة

كتاب الكفالة

وتفسيرها ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا
تصح الا ممن يملك التبرع ويخيرها بالنفس فيضمن
احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او
بما يعبر به عنها كالرقبة والوجه او بجزء شايع وبقوله
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق
تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس
واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ ولو عين
مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المعين
لا في برية ويبرأ الكفيل بموته وبموت المكفول به لا
المكفول له ولو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن للالف
التي عليه فلم يوافه به ضمنه ولم يبرأ من الاولى
ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اوافك به غدا فانا كفيل
بنفس عمرو او بما لك على عمرو او فعلي الف مطلقا
ابطل الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص
وحد القذف باطلة كساير الحدود ويحبس للتهمة
بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص
ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فللحاكم حبسه
الى حين التزكية ولاخذ كفيل بنفس المولى ويامر بالحضور
بنفس العبد لا بنفسهما

فصل

وتجوز بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويخير

المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل

انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل

كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب

الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فلانا

فعلي او ماذاب لك عليه فعلي واذا قدم المكفول عنه

او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي المطر

ولو جعلا اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة

منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت

البينة بالف ضمنها والا كان القول للكفيل على ما

يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون

كفيله ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في

على نقد ويادوه على نصيبه من ذلك النقد وان كان

فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز

فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك

فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت

في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة

وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا

الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة

اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجبرها

فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا

في خطه او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجهما واداه
اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين
لا تجوز ولو وهب لاجنبيين ثلثيها وللفقراء الثلث اجازها
واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة
واذا وهب شيء ابوه ملكه بالعقد ولو اجنبي قبضه ابوه او وصي
الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او في حجر اجنبي
جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه
وبنته يامر بالقسمة لا كالميراث

فصل

ويكره الرجوع فيها ويحرمه فيما يهبه لاجنبي برضاهما او
بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن وتمتنع الرجوع
بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك

المشترك باطل ولا تصح بالجهات على دابة مستأجرة بعينها وتصح
بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على اثنين
مكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة
ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع
بنصف ما يؤدي على الآخر مطلقا والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضى المحيل والمحتال والمحال
عليه واذا تمت تضمنا براءة المحيل ولو بشرط المحتال
يبطلها واجازه وثبت له الرجوع بالتوى وهو ان يجحدها
ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا وقالا وبالحكم بموته
واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه فهما

المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحال ولو احال البائع
غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكما
بقيت بها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت
بدين لي عليك لم يقبل او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال
انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار ويكره مع السكوت والانكار فان وقع عن
اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
فان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل
المصالح عنه او بعضه فبعضه وان وقع عن سكوت

او انكار كان معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين
وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار
لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه
المصالح عنه رجع الى الدعوى في كله او بعضه رد حصته
ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم
ولو استحق بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من
العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز
ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها
بجز في الحال يجوز ومنع والمنع رواية ولا يجوز تعليق
الصلح ولا اضافته ولو قال ان الحكم بيننا غدا او ان اسلمت
تمنع ولجاز ويجوز عن دعوى مال ومنفعة وجناية عمد

وخطاء في النفس وما دونها لا حدّ ولو صالح من عمدٍ على
هذين العبدين فاذا احدهما حرٌّ فله العبد لا غير ونصف
الدية قيمة الحر ولو كان عبدا او اضاف تمام الدية نفذ ولو
عفا او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني
ولو قتل مدبّرٌ حرًّا خطاء فصالح مولاه وليَّ القتيل على عبدٍ
بغير قضاء او على قيمته بغير قضاءٍ في الصحيح ثم قتل اخر فولي
الثاني مخيّر ان شاء رجع على الاول بالنصف كما قالا وان
شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو
غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز
ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع او ادعت نكاحه فصالحها

جاز وكان في معنى الخلع وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالح
جاز وكان في معنى العتق على مال والنهاية في غلة عبدٍ
على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا
باطل وهو في ركوب دابة او غلتها او غلتي دابتين او
ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا او سنعاه في غلة دابة وجاز
في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كرٍّ ثم اصطلحا على ردّ
نصف كرٍّ واخر الى اجل لم يصح وعليه ردّ تلك العشرة وابطال
ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا
فصالح على ان يرد طعاما من غير جنسه الى
اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او
على خدمة عبده او سكنى داره او زراعة او لبس او

مقدار راس المال شرط عنده خلافا لهما لان الصلح عن هذه الزيادة

او ركوب شهر اهلك المدعى عليه لا يبطل او المدعي يبطل
في الركوب واللبس وابطل في الاكل او محل المنفعة بفعل
ضامن فاخذت قيمته يشترى في مطالبته عبد للخدمة
او نقض الصلح وابطل ولو استحق منه بعد ما صالحه
على خدمته وسلمه بجنون ومنع وجاز صلح الاجير الخاص
والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد وتمنع الرد بعيب
حادث قبل القبض بعد صلح عن ابرائه من كل عيب
ولجازه **فصل** واذا صولح عن دين ببعضه
صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا
للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد
بخمسمائة زيوف او عن حال بمثلها مؤجلا لا عن دراهم

بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجل بخمسمائة حالة ولا عن الف
سود بخمسمائة بيض ولو قال ادّ الي غدا خمسمائة على
انك بريء من الباقي تحكم ببرائته مطلقا وقالا ان نقد في
غد والا عادت الالف ولو كان له عليه مائة درهم و
عشرة دنانير فصالح على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده
خمسين ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق تخيره وجاز
ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه
فان صالح بمال وضمنه او قال على الف هذه او هذا
الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على
اجازة المدعى عليه **فصل** ولو صالح احد

الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع
المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصيبه شركه
الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه
سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو اخر احدهما على
المديون ثوبا مقاصا يمنع شريكه من الرجوع بحصته
وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم من نصيبه على
راس المال لم يجز ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه
من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان
او كثيرا فان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس
جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها وصالحوه

للاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خليط اضمن
فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان لازم
به فلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وان
اخر عن الكفيل والاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة
الكفيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس
ولو قال الطالب للكفيل برئت الي
يرجع بالمال او ابراتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول
لا الثاني ولو ابرا الميت فرد وان يحكم بانه يرتد
وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى
منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل عن فلان بامره

بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل المؤجل
بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل
لا للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل
به مع غيبة الغريم وبخيرها مطلقا وهي عن الميت المفلس
باطلة ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه باذنه فان
اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق
فالكفالة نافذة وانفذاها عند عتق المولى وتصح بالثمن
لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشرى او ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وهي عما في يد اجيره

الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة
متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو
وهب لاخيه وهو عبد او مكاتب فعجز كالو عتق
وخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا القول
للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا
بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي
متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض او كل العوض رجع في الهبة او نصفه منعناه
من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب واستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا اشترط
العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا

ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا
عمّنا بان يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل
ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به
وقالا هو لازم مطلقا فيخرج عن ملكه بالقول من غير تسليم
الى ولي وشرطه ويجوز في المشاع فيما يحتمل القسمة
ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجوز شرط المنفعة والولاية
لنفسه وخالفه فيهما ويجوز من غير ذكر تابيد ويكون
للفقراء وان لم يسمهم ولا تدخله في ملك الموقوف عليه ويزيل
ملكه عن المسجد بفعله وشرطا افرازه وصلوة واحد

البيع مطلقا ولو في الموهوب او بدل التصدق
يسقطه ولو وهب المديون من رب الدين فسقط
دينه رجوعه يعينه وابطله ومنع من الرجوع
في رواية واجازه الاخ هاهنا صحة الهبة لا الاستثناء

فصل ويجوز العمرى للمعمر وجائز ولورثته من
بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو
قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب
الي او يعرف بي كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة
ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض
ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويجوز
الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم

اوجماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله
واستغنى عنه لا يعيد ملكا وخالفه واللزوم في
الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول
لا باستعمالها فيما وضعت له ولا يجز وقف كل عين معينة
مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف
المنقول باطل وقيل لا يجوز ما كان تبعا كآلات الحرث والبقر
وعبيده لاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه
كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم والقدور
والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه
ويجيز القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فان
وقف دارا على سكنى ولده عمرها ساكنها فان امتنع

او افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم
من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان
تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله
قيل يطلق وقيل يقيد لسنة ويختار للفتوى ان يؤجر
الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة ولا يؤجر الا
بالمثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية فان
مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن فان
اتلفت منافعه او غصب عقاره يختار وجوب
الضمان ويجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه
فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا قيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي فقيمتها
يوم القضا وتعتبر يوم الغصب لا الانقطاع واذا ادعى
الهلاك حبسه الحاكم حتى تعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة
تملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان برهن
المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك
او بينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك
بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن

كل منهما على هلاكه عند الآخر برئ المالك ورجح الغاصب
وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله
وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها تملكها اياها ولا ينتفع بها
حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شويها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا
او الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر
زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا
فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها
الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع
عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها

اوسلّمها وضمّنه قيمتها فان خرق ثوبا فابطل عامّة منفعته
ضمنه فان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض
او غرس فرّغها وسلّمها فان نقصت به كان للمالك ان
يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ونضمّن المسلم
قيمة ما اتلف من خمر او خنزير ذمّيّ والذمّيّ مثلها فلو
اسلم بعد اتلافها برئ ولجب القيمة والقولان روايتان
ولا يضمنه زقّ خمر شقّه لاراقتها وخالف ولو كسر معزفا
لغير لهو فهو ضامن ولو ابق المغصوب فردّ على المالك
فادّى الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه
ومشتر منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز
وابطله او قطع يده فالمالك يضمّنه ان سلّمه اليه وقالا

يمسكه وياخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بما له قيمة
ثم استهلكه فهو برئ وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد
في الصبغ نقصان وقيل هو لاختلاف زمان ولو صبغ
احمر او لتّ سويقه بسمن فان شاء اخذهما وردّ ما زاد
الصبغ والسمن فيهما او ضمّنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلّمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه
برئ عنه ولا تضمّنه زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدّي
او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطّلها
والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ونضمّن ما
نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فنسقطه
ولو حبلت فردّها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق

وقالا انفصال الحمل في الاصح والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله
وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم
الى واحد منهم ولا بد له منه لم تعتبر او امره بالحفظ
في بيت فحفظ في بيت اخر منها سيا ولم يضمن بخلاف
المخالف في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن
وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنع كان شريكا
وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او

اودعها عند اخر فالاول ضامن وخيّراه او طولب بها
فحبسها ضمن ولو تعدى ثم ازاله تزيل الضمان ولو جحد ثم اعترف
لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو كان له
فيما فرع نطلبه له وامراه بالتصدق به ولا يمنع من السفر بها
فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها
حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد
وطلب الاخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن ولو اودعهما ما يقسم
فاقتسماه ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان
لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر وتضمن الصبي والعبد
المودعين ما اتلفاه في الحال وقالا يضمن العبد وحده بعد
العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك

ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخير في ايهما شاء للحال
ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق
او عند ثالث مثلهما فالاول كالاول والثاني ضامن للحال
فقط ويخير في ايهم شاء ووافق الاول في الاول وخيره في الاخيرين

كتاب العارية

وتفيد هبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه واذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا
وتجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة
وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا
العبد وداري لك سكنى او سكنى عمرى ويخير للمستعير
ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو

ولو استعاره ليرهنه جاز وان قيد بمقدار او جنس
او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان
فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما
سقط عنه بالهلاك من الدين واذا اعار ارضه للبناء
والغرس كان له ان يرجع ويكلف تفريغها وان وقت
فرجع قبله كره والزمناه الضمان فقيل ما نقصهما القلع
وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يرفعهما المستعير وقيل ان ضر
الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل
حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمني ارضه وقالا اعارني
ويؤدي المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية و
العين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل

ما لكها او مع عبد او لحين او عينا مستعان او متاجرة
الى دار بريء دون الوديعة والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

تحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه
من بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان
ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه يثبت نسبه منه فان
ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان
اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القايف
ويرجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار
المسلمين او قراهم وادعاه ذمي ثبت نسبه وكان
مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد
ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك
فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات وان
ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته
وان كان معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا
يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة
ولا يواجره في الاصح وتمنع الامام استيفاء القصاص لو قتل
وقبلوا اشهادته بالزنا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يستر
الاشهاد وبعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا

ربطها بعد ذلك هو الصحيح ويعرف ما دون عشرة
دراهم اياما وهي على قدر ما يرى ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط
او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وان
اتلف العبد لها الملتقط قبل التعريف بيع او فدى
او بعده طولب به للحال ولم يؤخر الى عتقه ويجوز للفقير
ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه
ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويكون
في الشاة والبقر والابل والفرس وان اذن له
الحاكم في النفقة كان دينا على صاحبها والا كان متبرعا
ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها

منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى
الانفاق من قيمته اصلح امره وجعلها دينا فيحبسها
لاستيفائها وان ادعاها لم يدفع اليه الا ببينة ويحل
دفعها اليه بذكر علامته ولا يجبر ويسوى بين لقطة الحل
والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به
وان كانا معا فهو مشكل ولا عبرة بالاكثر واذا بلغ فظهرت
له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او
تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم
على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد
من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب

لبس الحرير والحلي ولا تخاوير غير محرم ولا نساء والامع

وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع

ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر

وانثى معطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثنى

عشر واذا مات تيمم وكفن كالمراة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ

ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه

نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه

واذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت

زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا

ولم يقطعوا انكاح الاول بدخول الثاني وجعل حيا في

ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه

انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها

بحسابه ولا توقف على الشرط فان كان قيمته اقل منه

حكم له بقيمته الا درهما ويامر بالجعل فان ابق منه ولا علته

ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وهو مورثه فلا قصر

يبطل ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احيا الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة

لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى

العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام شرط ومن
حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم
بير الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين
خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولحق ما
امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما
وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له
الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل
هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر
من جانبيه وقدره بكله

فصل

ويجوز قسمة الماء
بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى
بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق

به ويشرك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة
وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر
الخاص بالقرية والبير والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيا
مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر او العين
في ملك رجل فله المنع من دخوله فان لم يجد غيره
مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش
قاتل بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكري الانهار العظام
من بيت المال والمشترك على الشركاء دون اهل الشفة ويجبر
من يمتنع منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة
عنه وقالا الكري كله على كلهم واذا كان له مجرى في ارض
غيره فليس لرب الارض منعه واذا اختصموا في شرب

كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر النهر ليستقي
الا برضاهم ولا لشق احدهم منه نهرا او لا ينصب رحى ولا
يتخذ جسرا او لا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ويجيزها من غير
تبعية المساقات واتحاد العامل والعقد وعين لا افراد
بالعمل وتخلل البياض بين ما سوقي عليه ويشترط صلاحية
الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل
والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان
معلومة لاحدهما ورفع البذر واقتسام الباقي وأشراط
ما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس

البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فاذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او واحدها او العمل
وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض
لاحدهما لم يجز وتجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج على
الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان
لصاحب البذر واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه ولا يزاد
على المسمى ولا يجاوزها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط
الحب نصفين جاز لا للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر
وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
او الاخر يجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة
قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض وعليهما

اذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه

النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد
والرفاع والدياس والتذرية بالحصص وان شرطاه
على العامل فسدت وتجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه
فصل ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا او
الثلث في كذا فالاول صحيح وقالا ايهما ولو اختلفا فقال
العامل شرطت لي زيادة قفزة على نصف الخارج وانكرها
رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل
والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير عمل فثلثه
لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما
وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد
شايع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له

والعشر والخراج عليه وان نقصت فضمن فالخراج والعشر
على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال
واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب
من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع
من ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فجعل مهرها نصف
اجر مثل الارض وبعد ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر
المثل ولا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله
ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها جعل مهرها نصف اجر
مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع من بذره او من ارضها
ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة

جزأ من الثمرة مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول
الباذنجان ولا تقتصر على النخل والكرم واذا دفع اليه
نخلا فيه ثمر يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر
مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار والله اعلم

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره بخوف الجور
وتفضيله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول
وضعا بلفظ الماضي او احدهما ولا تقتصر على لفظ النكاح
والتزويج وينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع
والشراء لا بالاجارة والاباحة والاعارة واجاز انكاح
السر وشرط الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور

شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين ونحبين رجل وامرأتين
ولو غير عدول واعميين ومحدودين في قذف ولو ولديها
كاتب مشهود عليه ومكتوبه نكاحها ولم يعلموه فقبلت
بحضرته ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله
واجاز نكاح ذميين بغير شهود

فصل

تحرم الام والجدة
مطلقا والبنت ومخرجها من الزنا وبنت الولد وان
سفلت والاخت مطلقا والعمة والخالة مطلقا وبنت
الاخ والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت
المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده
وبنيه وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وباللمس والنظر
الى الفرج بشهوة وتثبتها بوطء صغيرة لا تشتهى ويحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن
والجمع بين الاختين نكاحا وملك يمين وطأ فلو ادعتا
نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق بينه
وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا واوجبه
كاملا بينهما او منع نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة
وبرهنا فهذه زوجته واوقفا الامر الى حضورها
ويحرم بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او
اخيها واجزناه بينها وبين امراة ابيها ويحرم على الحر اكثر من
اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتدة
من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت
مانع من نكاح اختها وفاقا لا عن وطئها واجزنا الاربع

فيها وصدقها المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها للتزوج
باختها ونجوز الكتابيات ونجيز الامة الذمية مع طول الحرة
والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم الاصول بالعكس وهي
في عدة الحق من باين حرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها
ويحرم المجوسية والوثنية والصابيات ان لم يكن اهل كتاب
ويحرم الحامل من الزنا وما وطئها حتى تضع ونبطل المتعة
وابطلنا الموقت لا التوقيت ونجيز الشغار ونحكم بمهر
المثل ونبطل شرط الخيار لا العقد ونجيز تزوج المحرم
والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء وكذلك نجيز انكاحهما ولو
تزوجهما بالف واحديهما حرام صح في الحلال وطا الالف
وقالا حصتها من مهر مثلهما **فصل** ونجيز نعبان

النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت
غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترط في رواية
او وقف على اجازته في اخرى وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب
الثيب وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس وكذا بزنا خفي فلو ادعا سكوتها وهي الرد
رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهد ابناه وهي كبيرة تردها
وسعهما ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا تمنع
بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغيرة والصغير كالاب
والجد وحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ
بتزويج غيرهما ويسقط مطلقا واللزوم بتزويج القاضي
رواية والخيار هو المختار كما افتى به ولهما تزوجهما بغبن
فاحش في المهر بغير كفو ولم يقصروا الولاية على الاب في
الصغيرة وتدير الاجبار على الصغر لا البكارة واعتبار
ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ والام واقاربها وذو
الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم تولي مولى الموالات
ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا وابنتاها لكل منهما
ونكاح اب المجنونة على ابنها وعكسا وتجيز للاب تزويج عبد
الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد
الابعد جاز وتقدمه على القاضي وفسرناها بان يفوت
الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين
فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف
به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبر هادونه ويجعل

ملكهما كفؤ الفائقة في الغنى واعتبر فيها الصنائع وعن الامام
روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في الاخرى الا
ان يفحش واعتبر النسب ولم يعتبروا عليه ويجعل
ذا اب في الاسلام او الحرية كفؤا لذي ابوين ويسوي الابو
والاكثر واذا تزوجت بغير كفؤ جاز للاولياء التفريق
بينهما ويجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا
نقصت من مهر مثلها وتمنع وان اكرهها [illegible] فرضيت
فلم ايضا وتمنع ويجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي
والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة وينفذ في
الام ويجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ويجيزه من

جانبين ويصح من الفضوليين **فصل** يصح بغير تسمية
مهر ولا تنقصه من عشرة دراهم ولو سمى اقل اتممناها وتركنا
مهر المثل او اكثر وجب بدخله او موته فان طلق قبل
الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم تجيزه للاب
او يعفو الزوج فيكمل ولا تتعين لها وان لم يسم او شرط ان لا
مهر نوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله
اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله
ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد العقد
نوجبها لا نصفه وتحكم به في قول وبها في اخر وان زادها
بعد العقد لزمه وحط عنه وهي صح وتنصف الزيادة
المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبد كا

المثل او هذا العبد او الخل فكان خمرًا او حرًا فلها مهر

المثل ويحكم بقيمة الحر لو كان عبدًا ومثل الخمر خلا واوفى

الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين

فكان احدهما حرًا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة

دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدًا وحكم بالعبد فان

نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة

فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار

اليه في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في

الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر

وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب

موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول وحكم

فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف نحكم او تراضٍ

الغيناه او هي انفذناه في كل لا في نصفه باعتاق كل منهما

ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول

فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبل

يبطل وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته

ثم وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف

الالف ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفها ووهبت

المراة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه

بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته قبل القبض

او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف

ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل

به الى اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد
او فرس يجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب
وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض
فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد
او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل
كان مهرا وما اصاب الالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها
او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول
هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على
ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف
او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل
وقالا هو الاقل او على تعليم القران او خدمتها سنة وهو

حر لا تزوجها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على
ان تزوجها فجعل صداقها وافتيا مهر المثل ولو ابت
الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير
ثم مات فاخذته من تركته اخذ الباقون الرجوع في
نصيبه ولم يرجعوا عليه لفقر ولده الصغير او الولي
صح وتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وسما العلا
ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل
الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله و
استينافها ولو ازال عذرتها بدفع فطلقها قبله
فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل
بواحدة وطلق احداهن ثلاثا والاخرى واحدة ثم مات

مجملاً فبقي للمدخول بها المهر ويحكم للتنصيف مهر وربع

سهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلثا

في عقد ومات مجملاً قبل الدخول قسمت التركة اربعة و

عشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على

الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلث تسعة

او امراة وابنتها في عقد ومات مجملاً قبل الدخول فللام

نصف المهر والميراث وللبنتين النصف وقسمناهما

ونوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض

مانع وحيض واحرام بحج او عمرة وصوم رمضان

والجب غير مانع ولا نجب الا مهر المثل بالدخول في الفاسد

لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت النسب

بها وتثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه

للمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط

وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت

بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من تحرم

عليه فاجاز او اشتراها هو او ابتى اجزناه ولو نكح بغير

اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له فجدد عليها نجيزه من غير

كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد

النكاح الا اذا عجز فرد ونحكم بحرية ولد العبد المغرور

بالقيمة كالحر

فصل

ولا نجيز ردها بالجنون

وجذام وبرص وقرن ورتق واجاز لها رده بالثلثة

الاول ونؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولاً فان

وصل والا فرق بينهما بطلبها ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا
والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بفوتها واذا كان زوج الامة
عنينا فالخيار للولي ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب
يسير

فصل

واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج
بغير شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو جائز
وشرط التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما
كاسلامه او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما
ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما كما حكمنا
في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما
ثم اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه
ويوجبه فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام

فان اسلم والا فرق ويجعله فسخا وقالا طلاقا بائنا او اسلم
وهي مجوسية نعرض عليها فان ابت فرق بغير طلاق
ويكون لها المهر ان دخل بها والا فلا واذا ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل
بها وهو المرتد كمل مهرها والا فنصف او هي قبل الدخول
فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما ونحكم
بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة
الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة
عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع واذا
اسلم في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه
بانقضاء ثلث حيض ونجعل تباين الدارين سبب

الفرقة الا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا
يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا
ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتّب فالآخر
وخيّر في اختيار الاربع مطلقا واحدى الاختين او البنت
ويحكم بالفرقة بين مسلم مع نصرانية تمجّسا كما لو تهوّدا
وخالفه

فصل

ويعدل بين الحرتين في القسم
مطلقا وللامة بالتسوية الا ان يقيم عند البكر الجديدة
سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم للرقيقة مع
الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا
زوجها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم مطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي
ثلثون شهرا وقالا سنتان وفينا الثلث واذا ارضعت
صبية حرمت على اصول زوجها واصولها وفروعهما
واخواتهما واخوتهما واذا رضع صبيان من امراة كانا
اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا تغير
اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة فان امتزج بلبن
امراة اخرى علّقه بهما وهو رواية وبما غلبها وامتزاجه
بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ويحرم بعد
موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا الاحتقان
ولو كانت ذات لبن فطلّقت وانقضت عدتها

فتزوجت اخر فجاءت فارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة

حرمتا وان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وينصف مهر

الصغيرة ورجع به على الكبيرة ونشترطه تعمد الافساد ولو

ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ولا تحل الثانية

ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ نصدقه فيه

ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي

عدتها فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين

او ثلاثا دفعة او في طهر واحد وقع وبخله بدعة

وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم يحظروها في

الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت

على الاطهار واعتبر نية الجمع وتعم السنة في العدد

المدخول بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها بان

يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير

المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض

لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها عقيب

الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها

للسنة واحدة وقالا ثلثا تتخلل كل طلقتين شهر

ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت

بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء

عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا يقع

واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق في

الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه

لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة

في طهر او شهر والثلث للسنة في حال مستها بشهوة

وقال لا تتوزع على الاطهار

فصل

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو عبدا او مكرها لا طلاق

الصبي والمجنون والنائم ومن الاخرس بالاشارة

ويوقع طلاق السكران والمكره وتعتبر عدده بالنساء

لا بالرجال ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته

او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته

فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها

وطلقها بلغيه فيهما واوقع ولم يفرقوا بتفريق الحكمين

ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع

واحدة رجعية وتلغى نية الثلث والثنتين ويقع بانت

الطلاق وطالق الطلاق وطالق طلاقا واحدة الا ان ينوي

الثلث والغينا الثنتين وتفتقر الكناية الى النية او دلالة

الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك

خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

انت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اعزبي اذهبي

ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء

بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح لهما

ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير ونحلنا

بوائن لا رواجع وتصح نية الثلث والغينا الثنتين ولم
يوقعوا بها الثنا ولم نخص ابانة الواحدة بغير المدخول بها
واوقعنا بائن واحدة واحدة رجعية كاعتدى و
استبرى رحمك لا بائنة ولم نجعل الواحدة في المدخول بها
ثلثا وابطل جعلها بائنة ولو قال لست لى امراة او لست زوجك
او ما انا او ما انت فهو واقع بالنية والغيناه ونلغى انا منك
طالق وان نوى لا بائن وحرام ولو قال انت طالق واحدة
او لا فالحكم بواحدة والغيناه ولو قال انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقهما بمجى
الغد والمولى عتقها بمجيئه ايامها او بموت مولاها
وهو وارثه فورثها يوقعهما وخالف ولو وصفه بضرب

بضرب من الزيادة والشدة نوقعه بائنا لا رجعيا في
المدخول بها كطالق بائن او اشد او افحشه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت
وان نوى ثلثا وقعن او بالطول او بالعرض جعلناه
بائنا ويقع لاضافته الى الجملة او ما يعبر عنها كانت
او وجهك او روحك او جسدك والجزء شايع كنصفك
او ثلثك والغيناه فيما لا يعبر كيدك او رجلك ولو
قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة
ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة او من
واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذلك الى اثنين وقالا
ثلث وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا

واحدة لا اثنتين او ثلثين في مثلهما فثنتان لا ثلثا او بمكة او
فيها طلقت في الحال في كل البلاد واذا دخلتها او في
دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى
آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا او اليوم
وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم اوقعنا ثنتين او
كل يوم ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او
امس وقد تزوجها اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها
من قبل طلقت الآن او الى شهر يوقعه في الحال او
ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في آخر اجزاء حيوته
او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا بلا نية
او متى لم اطلق واحدة فانت طالق ثلثا ووصل انت طالق

اوقعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعناه
مقتصرا لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمام
هو مستند وقالا مقتصر او قبل موتي او موتك فهو
مستند ولا ارث ولغيناه او آخرهما املكه او اتزوجها
حر وطالق فالجزاء واقع على آخرهما مستندا او اطولكما
عمرا طالق الآن اوقعناه على الباقية حال موت الاخرى
لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي
لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا ورددنا شهادتهما بطلاق احداهن
عينا مع نسيانها.

فصل

واذا طلق قبل الدخول
ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة

او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا او ان دخلت
الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق فالاولى
واقعة وقالا كلها او ثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة
والباقي منجز او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم
في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة
معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا وتنجيز
تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق قبل تزوجه واذا علق بشرط باحد الفاظه
كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما في ملك او
مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه

انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم
يقع ولا يتكرر الا في كلما وانهينا التكرار بابانتها الثلث
وابطلنا به تنجيزها ولحاق مرتدة مبطل للتعليق واوقعنا
الثلث المعلق بشرط وجد في عدة باين منجز ولو قال كلما
تزوجتك فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل
مرة لزمه باربعة مهور ونصف وابانها بثلث وحكما
بطلقتين ومهرين ونصف او ابانها لزمه بتلك المهور
ومهما بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في
الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد منها
اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
فاخبرت طلقت خاصة ونشترط استمرار الدم ثلثا

وان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق بمجيئها نقضها

اى ان حضت حيضة اى وقع الطلاق من وقت التطهير

فصل في الاختيار والمشية

فان قال بقلبك عكس وان اوقعاه

واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس

فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها

اى جواب اختاري بنية الطلاق

كانت باينة ولم يوقعوا بثلثا وان نواها ولابد من ذكر

وهذا كما تقول اختاري نفسك فتقول بنى اخترت او تقول اختاري فتقول اخترت نفسي

النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك

اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتنا وبعد الغد او كرر

رجل قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فهذان خياران وقال زفر هو خيار واحد

اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة

اذا كرر لفظ الامر بالاختيار ثلثا واختارت احدها فوقع عليها ثلث طلقات

هي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار

واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس

اذا قال للامراة اختاري من ثلث طلقات ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين

وليس له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى

ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت عم او وكل به عم وصح

الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت

رجل قال لاخر طلق امراتي ان شئت اختص بالمجلس ولا يملك عزله

طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيتها

في المجلس ان نوى واوقعها عليها اصلا ووصفا

اى ان نوى الزوج الكيفية التي تعلقها بنية المراة

او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية بهما عليهما

رجل قال ان شئتما انتما طالقان فالشرط في وقوع الطلاق عليهما حصول المشية بطلاقهما

منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد

لا في المجلس او ثلثا الا ان تشائي واحدة فشاتها لم

رجل قال للامراة انت طالق ثلثا الا ان تشائي طلقة واحدة فقالت شئت

بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا

اذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وقال

وثلثا امره وحده ان شاء الله فالمعطوف **فصل**

او ان شاء الله انت طالق نجعله تعليقا وهما تطليقا

اى اذا قال ان شاء الله انت طالق بغير فاء الجزاء

ولو استثنى من الثلث ثنتين وقعت واحدة او واحدة

متصلا فبطلانه بالقطع وصار كقوله انت طالق واحدة وثلثا

منتان **فصل** ومن أبان امرأته في مرضه ثم مات
ورثتها وشرطوا كونها في العدة وتحلها بالأقراء وبما
بأبعد الأجلين ولو علقه بفعل أجنبي ووجد في مرضه منعنا
الإرث أو بفعلها الضروري طبعًا أو شرعًا ففعلته في
المرض أبطل توريثها ولو أقر المريض بانقضاء عدتها من
طلاقها في الصحة فصدقته فأقر لها أو أوصى فلها الأقل منهما
ومن ميراثها وحكما بصحتهما **فصل** ويراجع المعتدة
عن رجعي وإن لم ترض ولا تحرم به الوطء وتثبت بالقول
كراجعتك وتثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر إلى
الفرج بشهوة ويستحب الإشهاد ولا نوجبه ونمنعاه
من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة

بعد انقضائها فإن صدقته وإلا فالقول قولها بغير
يمين ولو قال راجعتك فأجابته انقضت عدتي
أو زوج الأمة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته
فالقول قولها فيها وإذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة
أيام قطعنا الرجعة بدون غسل وإن انقطع لأقل لم
تنقطع إلا بالغسل أو بمضي وقت صلاة أو بالتيمم مع الصلاة
وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوًا فصاعدًا لم تنقطع
ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالف ولو علق
الطلاق بجماعها فلبث فيه نجعله مراجعًا وأوقعناه على المعلق
ولو كان بلفظ يلزمه بالعقر وخالف وتتزين المطلقة
الرجعية ويستحب أن لا يدخل عليها إلا بإعلام وإذا أبيت

بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او بثلث في الحرة

وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او تموت عنها ويحلل

وطء المراهق لا وطء المولى فاذا اشترطاه فالنكاح مكروه

ومحلل ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفى الحل ويهدم

الثاني ما دون الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من

طلقاتها واذا طلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة

منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلب ظنه بصدقها

جاز نكاحها **فصل** اذا قال والله لا اقربك

او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها

حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة

عند مضي المدة ولا تتوقف على تفريق الحاكم فان قيد يمينه

بالمدة سقطت وان ابدت عاد الايلاء بتزوجها وان

قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت

بعد زوج آخر فوطئها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي

بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او

صدقة او صوم كان موليا او بصلاة لم تجعله موليا وخالف

او ان قربتك فكل عبيد سالم كلهم احرار او والله لا اقربك حتى

أعتق هذا او اطلق هذه لم تجعله موليا او حتى اصوم شعبان

وهو في رجب فهو مول [illegible] القران فان صومه حوله

موليا في الحال واسقط بتصومه او بصومه بل [illegible] قبل القضاء

المدة او سنة الا يوما جعلنا موليا ان وجدت المدة

بعد قربانها لا في الحال وان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين
فهو ايلاء وقالا اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد
ثلثا بغير نية او للتشديد بدون التكرار حكم بتعدد الايلاء
كاليمين ويجعل المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية
لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او مجبوبا او هي صغيرة
او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال فيء في المدة فيئت
اليها واستمر العذر يسقط فان قدر على الجماع فيها
لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة
اشهر ففاء بالقول ابطلناه او مريضا فلم يفء حتى
انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فقربها ثم فاء بلسانه
وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن قصرنا الايلاء

على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة
بعد وطئ الثلثة او احديكما فمضت المدة بانت واحدة
فاذا انقضت مدة اخرى لا نحكم بينونة الاخرى ويعتبر
النية في انت حرام فان نوى الكذب او الظهار صدق
او الطلاق فكان باينا او التحريم او خلا عن نية كان موليا
وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل

واذا افتدت المراة نفسها بمال لتخلعها عليه ففعل وقع طلقة
باينة ولزمها المال ولم نجعله فسخا فان كان من الناشز
كره له اخذ العوض او هي فلا باخذ اكثر مما اعطاها
ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها صح وجاز
وتلحقها صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت

لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في
الخلع كان بائنا ولا شيء له ويكون الخلع بما لم يسمّ فان قالت
على ما في يدي وهي صفر فلا شيء له او من مال رددت المهر
او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة
فثلثها او على الف فواحدة فالطلاق بغير شيء وقالا بائن
بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها فواحدة لم
يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات
بغير شيء والزماها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا
بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او انت طالق وعليك
الف فهي طالق بغير شيء ولو وقفه على قبولها او على عبدي
هذا فقبلت او فقبلته من غير لزوم قيمة ولو اختلعت

وهي مريضة على مال اعتبرناه من الثلث والمباراة والخلع
يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقط بهما ما
سمياه ونوافق الاول في الاول والثاني في الثاني

فصل

اذا ظاهر من امراته بان شبهها او
عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو يحرم عليه
النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم عليه
وطئها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله
تعالى ولا نعتبره من ذمي ونفسر العود الموجب للكفارة
بالعزم على الوطئ لا بالامساك وان قال مثل امي فان
نوى الكرامة صدق او الظهار كان ظهارا او الطلاق فبائنا
وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارا او انت حرام كظهر

أمي بنية الطلاق او الإيلاء فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبوا بعددهن
ولو ظاهر ثم ارتدا او اسلما معا او معا ثم اسلم وجدد نكاحه
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس
ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وام
الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون
المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم والعين والخصي والمجبوب
ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة يجزئه ولو
اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي واعتقه فهو غير مجزئ
او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وطء
واجازاه مطلقا وان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل

المسيس ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان وطئها
في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف ولا
يأمر به وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزئ
للعبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز وان
اطعم واحدا ستين يوما جاز او اباحه الكل في يوم اجزأه
عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو
قربها فيه لم يستأنف واوجبوا تقديمه وان اعتق رقبتين
عن كفارتين او ضاعف عدد الايام والمساكين
جاز عنهما من غير تعيين وواحدة عنهما يخير فيه
في اللعان اذا قذف امراته بالزنا وهما

من اهل الشهادة وهي ممن تحد قاذفها وطالبته بموجبه
لاعن وهي شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس فان
امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا
لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست لتلاعن او
تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة
حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل فلا حد
ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة تقبلها ويبتدئ
الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا يشير
اليها وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين

فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة
بلعانه ولا فرقنا بالتعانهما فتتوقف على تفريق الحاكم
فيكون تطليقة باينة واذا اكذب نفسه او حد لقذف
او هي لزنا جاز نكاحها ويؤبد تحريمها ولا يعتبر قذف
الاخرس وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به
لاقل من ستة اشهر لاعن ولا يجب في الحال وان قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيته واذا نفى الولد عقيب
الولادة او حال قبول التهنية او ابتياع آلة الولادة صح
ولاعن وبعده لاعن ويثبت نسبه والتقدير بيوم

او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين
في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحدّ ولا الاول ثبتا
ولا عن ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه
فنسبه غير ثابت

فصل

تعتد الحرة
الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء
وناولها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض
لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلثة اشهر
وام وامتدت الطهر بالاقراء الا ثلثة اشهر بعد تسعة
والامة بحيضتين وام والآيسة بشهر ونصف ولا
ثلثه والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر
والامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسد

النكاح والموطوءة بشبهة الحيض في الفرقة والموت واذا اعتد
بالشهور ثم رأت الدم استانفها بالحيض او آيست بعد حيضتين
فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي تم امرها بعدة الحراير
وان كانت مبانة لم تتم امرها واذا اعتقت في الطلاق ام الولد او مات
مولاها تم امرها بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها ومولاها
وجهل الترتيب وكمية ما بينهما بعدة ساعة الوفاة وقالا
تجمع بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل كان امرها
بالشهور كما في الحادث بعده وتماما بالوضع ولا يثبت نسبه
واذا وطيت المعتدة بشبهة وجبت اخرى تم امرها على التداخل
لا التعاقب فان الفصل لاولى انت الثانية وتبدأ عدة
الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي في المدة وان لم تعلم بهما

وأمناهابه في النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطي لامن اخر الوطيات واذا اقرت بانقضايها بالحيض
فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق طلاقها
بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والماية رواية وبضدها
فخمسة وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة
الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن
الا لعذر وتامر به المبتوتة ولا تجب على ذمية ولا صغيرة
ولا حداد على ام الولد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى
عنها زوجها نهارا او تبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف
اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق

عنها نصيبها انتقلت ولو بانت في السفر في مصر او ابانها
وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها
ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله

فصل

ويقدر اقل الحمل بستة اشهر وتقدر
اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا
اتت به الرجعية لسنتين واكثر ثبت ما لم تقر بانقضايها
وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت او المبتوتة لاقل
منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت الا بادعايه وان كانت
هذه صغيرة فجاءت به يثبته الى سنتين ورجعية فالى
سبع وعشرين شهرا واثبتاه اذا اتت به لاقل من تسعة

اشهر فيهما او المتوفى عنها فالى سنتين وابتناؤه ان اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر بعدة الوفاة
بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام ابتناؤه
واذا اتت به معتدة الوفاة فثبوته بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف وابتناؤه بواحدة
والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان
اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به
لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف او سكت
وان جحد الولادة تثبت بواحدة

فصل

ويجب
للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها
على قدر حاله وقيل حالهما يفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله
في إعساره عنها وتسمع بينتها ويوجب نفقة خادمين على
الموسر واكتفيا بواحدة فان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا
نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى
عنها ونفقة المبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد
حرة باذن تعلقت برقبته او حر امة فان بواها مولاها
منزله وجبت والا فلا وان بواها بعد الطلاق منعنا
الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة
ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها
في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط
ويخالفه ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فنفقة المعسر وتسقطها عن

الماضي الا الفرض او صلح ونون احدهما بعد القضاء ثمن
ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الا استرجاع بحسابه واذا
اتت المبانة لولده لاكثر من سنتين ولم تقر بالقضاء عدتها
وقد استوفت النفقة نفي بعلم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق
بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب
مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح
او لعترف به من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده
الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها وياخذ
منها كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها ردناها ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق
كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزمه بشهر وطلبها

كفيلا لغيبته لغو وبامره لنفقة شهر وقيل هو المختار وتسكنها
في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويحول
منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا
تمنعهما من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما
كل سنة وتجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير
مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه ان
لم تكن شريفة الا ان تتعين ويستاجر من ترضع عندها ولا
تجبر استئجار زوجته ومعتدته لارضاع ولده منها فاذا
انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب زيادة
اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين
وللاب بيع عروضه وهو غائب فيها وتمنع من عقاره فان

كان مالهما في يد ابيهما لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي
الارحام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة
وتجب لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة
او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه
البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث
ولا تجب على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب
تحرم الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه
وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق المولى على
عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا
اجبر على بيعهما

فصل

وتقدم الام على الاب
في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على
الخالة ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم
العمات وينزلن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت
من اجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن
الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث
الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما
حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر
ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن له امراة
فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب
بولده قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها
الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح

في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرع عان بصريحه
كانت حر او معتق او عتيق او يا عتيق او يا حر الا ان
يكون علما او وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان
مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي
او مولاي او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن
لا يولد له مثله هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا كخلع
به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق اوما انت الا حر عتق وقوله
عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم
عتق عليه ولا تحص الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها
او سكران عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس

وتبع الولد الام مطلقا الامة المولى ولو ولدت المكا
بنتا ومتى اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو
قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني الحي حر
واذا اخرج عبد لنا مسلما عتق واعتاق حربي مثله
ثمه باطل لمخلف عنه ولو خرجا مسلمين يحمل ولاءه له
ولو دخل المستامن عبدا مسلما الى دار الحرب فهو معتق
بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه من مسلم او حربي ولو
اعتق على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداية صح وصار
ماذونا واذا اخبر اجبرنا على القبول ويحمل التعليق
بحرف ان كان ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره
يا امر باجابة او على ان تخدم سنة ثم مات او على قدر ن

الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمته لنفسه

وحكم بقيمة خدمته ومقدارها

فصل

والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته
وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه وهو موسر فللاخر ان يعتق او يضمن
او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر فله ان
يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الاخر بالعتق فالعبد
يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين
او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة واذا

واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر غير مضمون على الاب
مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية و
ضمناه في الشراء مع اليسار واستسعيا مع الاعسار
ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل
وجوده عتق نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا
ويوافق ان كانا معسرين لا موسرين ويأمرها للموسر
منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا
موسرين وامرها للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه
ان البايع كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف
وقالا يسعى ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان حله
فشهد اثنان انه رطل فحكم بعتقه ثم حل عن رطلين فالضمان

عليهما ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد الآخران به قبلها

فهي مردودة ودعوى العبد لا الأمة في الشهادة بعتقه شرط

وهي على عتق إحديهما أو إحدهما مردودة ووطء إحديهما

لا يكون بيانا ولو قال لعبديه أحدكما حر ثم باع أحدهما أو

دبّره أو مات أحدهما عتق الآخر أو أحدكما حر فخرج أحدهما

ودخل آخر فأعاده ومات مجملا فتعين ربع الداخل

ومما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة أرباع الثابت

وإن قال في المرض قسم الثلث على هذا ولو أعتق عبيده

الثلثة في المرض ولهم مال وقيمتهم سواء عتق من كل

ثلثه وسعى في ثلثيه ولا يقرع ولو قال قن أو مكاتب

ما شاء ملكه حر عتقا فلكا ملكا فهو قن ولو قال إن كلمت

زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه يرد بينا وسمعها أو أن

تسريت بك يضيف طلب الولد إلى ما شرطا من التحصين

والوطء والتبوئة والمنع من الخروج أو لأمه غير أن يسك

فاشتراها وتسراها الغيا التعليق **فصل** ولو قال إذا مت

فأنت حر أو حر عن دبر مني أو مدبر أو قد دبرتك صار

مدبرا لا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه

وإجارته ووطؤها وتزويجها ويعتق من الثلث إن خرج مثلها

فبحسابه وإن كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو

قال لعبده ومدبره أحدكما حر والآخر مدبر يعني بعتق

القن وأسلمتا فيهما ولو أعتق أحد الشريكين ودبر الآخر

معا عتق ويغرمه نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو أسلم مدبر

الذي حكمنا بعتقه ببعض السعاية لا أملها وإن علق عتقه بموته على
صفة لم يكن مدبرا وإن تحقق المجموع عتق كالمدبر أو إن مات
فلان أو أنا فأنت حر أو قبل موتي بشهر أخر ما يسعى

فصل

إذا أتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالإقرار
بوطئها فإن ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي
بمجرد نفيه ولا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامها
وإجارتها ووطؤها وتزويجها فإن ولدت من زوجها
فحكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وقيمتها غير
متقومة ولو هلكت هي أو مدبرة عند المشتري فهي غير
مضمونة وإذا نكح أمة فولدت ثم ملكها جعلها أم ولده
ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت أم ولده

ويضمن قيمتها لا قيمة ولدها ولا تجب مهرها ولا يثبت بوطء
الجد مع بقاء الأب وإذا ادعاه أحد الشريكين ثبت منه
وصارت أم ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها
لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا تعتبر القائف
وتصير أم ولدهما ويغرم كل منهما نصف العقر قصاصا
ويرث من كل منهما كابن ويرثانه ~~من كل منهما كابن~~ ويرثانه
كأب وإذا وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه فإن صدقه
ثبت وضمنه عقرها وقيمته ولا تصير أم ولده وإلا فلا
ولو ادعى استيلاد شريكه فأنكر أفتي بالسعاية له في
نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما لا يوما فإن جنت فهل نصف
الأرش على المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف

في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادّعاه
المولى تحكم بثبوته منه ويغرمه قيمته

فصل

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب
حط شيء من البدل ويجوز حالا ومؤجلا ومنجما ومن
صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله
باتلافه والعقر بوطئها والارش لجناية عليها او على ولدها
وان اعتق سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول
للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمنع
بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج
الا باذن ولا يتكفل مطلقا ولا يعتق على مال فان كاتب فان
ادى البدل قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده

من امته في كتابته ويأخذ كسبه ولم يجز اعتاق الولد ولو
زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان
ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا
عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز
وسقط البدل بموته او مدبره جاز فان مات ولا مال له فهو
يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ويأمره بالسعاية في الاقل
منهما لا من ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة
ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال
له فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتبا
فاعتق احدهما مضى الاخر على الكتابة ويوجب على
المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من

نصف قيمته ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى
اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فلي بيعه او ام
ولده ومعها ولده تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها
فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه
فسدت فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة
ما بلغت ونحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين
معلق باشراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة
على عين في يد العبد جائزة في رواية وتمنعها في اخرى وعلى
الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه نجيزها او على
حيوان غير موصوف جائزة وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا
وتحريرها كتصرف الصحيح لا مرض الموت ولو كاتبه الابن بين

رده ابيه وقيل ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا
وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما لا داء الكل لا بعتق احدهما باداء
نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما ورجع على
صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت فان
اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل
وان عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره
الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في
الرق واخذ المولى اكسابه ويامر باخذ نجمين وان مات
عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ولا
نبطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد المشترى
يؤدي حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار

فولدت في المدة وهلكت فلجار ابطالها وقالا يسعى الولد
كاتباً ولو لحق بدار الحرب مرتداً او ترك مالاً منعنا الحكم بموته
ثم ان عاد مسلماً اخذ وان مات ادى عنه ولو قتل خطأ
فصالح على مال او اقرّ به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرد او اقر بعمد
ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقاً ولو جنى
خطأ ثم عجز قبل القضاء خيّرنا مولاه بين الدفع والفداء
ومنعنا مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء
اوجبنا قيمة واحدة لا متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ
ويؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم وتسقط
البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالفين الى
سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتى بان يعجل

ثلثي قيمته والا يرد وهما ثلثي البدل ويتاجل الباقي ولو
اوصى مكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة **فصل** في الولاء
يثبت ولاء العتاقة او باشر سببه او حصل على ملكه ذكراً
كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط
واذا مات المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه ولو
مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان زوج
عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فان
اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل
او اتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابداً او لاكثر

شهاجر العتيق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من اعجمي
اومن مولى موالاة يجعل ولاءه لمولى ابيه وقالا لمولى
امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والا غيره على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى
عتاقة ويورثه اذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا
الا ان يعقل عنه ولو اقر بعتاقة فقال بل موالاة تثبت
الموالاة والانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه ثم
اقر به لغيره واذا ولدت مجهولة النسب بعد ان والت
فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به او انشاته وهو معها

كتاب الجنايات

ويقسم القتل الى عمد وشبه عمد وخطاء وما في حكمه
وما هو بسبب فاذا قصد بسلاح او ما نابه منابه في تفريق
الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به الا
القود لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو
الاولياء او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط
بشبهة فيجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او
يصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبر الصلح في مرض
الموت من كل المال لا الثلث وصلوا شبه العمد نوعا
وهو ان يقصد بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل
غالبا ويجب الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد فصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة
ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب

آدميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطاء ولا اثم
وتجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم
على غيره فقتله اجرى مجراه واذا حفر بئرا او وضع
حجرا في غير ملكه فعطب انسان وجبت ديته على
العاقلة لا غير ويضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث
بالكل الا التسبيب ويجعل عمد الصبي والمجنون
خطاء فوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما
الميراث ولا توجب عليهما الكفارة ويقتص من حر
لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل
الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده

ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه
لو ذبح ويوجب الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا اقر
بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى
عمدا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص للاول والدية للثاني
ويستوفيه بالسيف لانها قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء
وله ولي استوفاه مولاه ومع عدمه او ورثته فلا قصاص وان
اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية ومع
الوارث حكم بالارش والنقصان ومما بالقصاص او
عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللكبار
من الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو اقام احد

الوليين بينة بالقتل والآخر غائب حبس القاتل حتى
يحضر ويعيدها والإعادة شرط وقالا لا ونقتل
جمع بواحد وواحد بجمع ونكتفي به ولا نقتص من
شريك الأب والصبي والمجنون كالخاطئ ولو قطعا
يده يمنع من القصاص ويجب عليهما نصف الدية
ولو قطع يميني اثنين فقطعا يمينه وأخذا نصف الدية
ولم توجب الدية للثاني والقطع للأول فإن اقتص
أحدهما وحضر الآخر أخذ المال ولو قضى بهما فعفى
أحدهما قبل الاستيفاء أوجب للعافي نصف الدية
وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص
في الأطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجري

بتخييره بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت
يده أو من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا
قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
قطعها إن شاء وإلا أخذ الأرش كاملا ويقتص في المارن
والأذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة منها وإن كان رأس
الشاج أكبر فإن شاء المشجوج أخذ بقدر شجته وإلا أخذ أرشها
ولا قصاص في اللسان والذكر إلا أن يقطع الحشفة ولو ضرب
عينه فقلعها فلا قصاص فإن ذهب ضوؤها وهي قائمة جعل
على عينه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة **فصل** ولو قتل
عبد اثنين قريبهما أو مولاه وله ابنان فعفا أحدهما الأجنبي
ويخير العافي في دفع نصف نصيبه أو فدائه بربع الدية أو الخد

مستحق دم ولم يعلم الآجر اوجبنا ديته في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات تحكم عليه بالدية وخيّراه
ثانيا ولو اعتق في مرضه فقتل خطاء وسعى في قيمته فعليه
السعاية ثانية للوارث وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا
فقتل خطاء وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته
على عاقلته ولو اعتق بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته
وقالا فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد بينهما فعليه
ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد
ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها وهما
ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم نقتص منهم
ويلزم الولي الدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا

يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع
اليد ثم عفا فبراء فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى
فهي على عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا
قبل البرء او خطاء بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطا او عمدا
بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطائين من غير برء اكتفى بدية
او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان الصبي اذا
مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما والله اعلم

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وجعلها
ثلاثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنية حوامل وتجب

في الخطاء منها أخماسًا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذع أو ألف دينار وتوجب من
الورق عشرة آلاف درهم لا اثنا عشر وفي مخيرة في هذه
وزاد من البقر مائتين ومن الشاة ألفين ومن الحلل مائتين
وقولهما رواية وتجب في المرأة نصفها ولمحو دية الذمي ستة
آلاف درهم فجعلها كالمسلم لا الكتابي أربعة آلاف والمجوسي
ثمانمائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو وتوجب فيه من خصي خادم
وعنين حكومة عدل لا دية ونعكس في حلق اللحية والرأس
فإن نبتت لم تجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد
حكومة وأوجباها منها وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان

منهما ونصفها في أحدهما وربعها في واحدها من أربعة وعشرها
في كل أصبع ويقسم على مفاصلها ويتبعها الكف فإن قطعها
من نصف الساعد وجبت حكومة في الزائد أو كفا فيها أصبع
فيها أرش الأصبع وأوجبا الأكثر من أرشها ومن الحكومة في
الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الأرش وقالا القصاص
في الأولى والأرش في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو
نبت عوضها مع سقوط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت
فالأرش واجب كما لو اسودت أو اخضرت أو احمرت وقالا
حكومة عدل وهو رواية وتجب حكومة في الأصبع الزائدة وعين
الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله أو شعر
رأسه بموضحة اقتصرنا على الدية أو سمعه أو بصره أو كلامه وجب

الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب س

ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه

ويجب حكومة في الشجاج الحارصة والدامعة والدامية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما

وسليما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص

في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة

وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث في الجائفة وثلثان في

النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة

خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا

ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان

او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا يجب فيه كفارة ويورث

الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب

نصف عشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا

فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا ونحوه كان لكل

منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث

ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه

فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى

دار جاره طالبه هو ولو طولب لاحد خمسة فخمس الدية على عاقلته

او حفر لحد ثلثة في دارهم بيرا بغير اذنهم فعلى عاقلته ثلثاها وقالا

النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان ولو

القي الواقع فيها اخر ومات وجهلت كيفية موتهما يلغي ثلث دية

الاول ويجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية

الثاني لا غير على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني

على الاول وتجب كلتا الديتين على الثالث ولو حفرها عبد فمات فيها انسان

فاعتق مع العلم به ثم آخر ضمن المولى الدية ويرجع ثم على الثالث ياخذ منها

قدر قيمة العبد وقالا بل يضمن لم نصف قيمته من غيرها والنوم

والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما

تلف به وكذا طي حصير ونحوه قنديل من اجنبي ويجب بحفر

وبنايه فيه ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها او

كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بروثها

سايرة او واقفة له والقايد ما اصابت بيدها دون رجلها والسائق

ما اصابت بهما وقيل كالقائد الاصح وقايد قطار ما اوطاء

فان كان معه سائق ضمنا وتجب دية كل من المصطدمين

على عاقل الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من دية الآخر

فصل

اذا جنى العبد خطأ ونضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله

فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا فان

جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحد خير بين دفعه الى الاولياء

يقتسمونه بقدر حقوقهم او فداه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه

او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده

ضمن الارش والحقناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع

والاقرار بتعينه مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله

خطا جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا

اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى

اخرى اوجبنا قيمة واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة

واحد عن جنايته ولو قتل خطأ وآخر عمداً فعفا احد وليي
العمد فقيمته مقسومة أثلاثاً ثلثان لولي الأولى وثلث لشريك العافي وقالا
أرباعاً ويضمن في المدبر وأم الولد الأقل من قيمتهما ومن الأرش
وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة إلى الأول بقضاء شاركه ولي الثانية
أو بغيره فالثاني يرجع على الأول أو على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا
لا شيء على المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب
هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده فقتل آخر عند المولى
فاختار دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته أمره بتملكه أو أمراه
بدفعه إلى ولي الأولى وبالرجوع ثانياً بمثله لنفسه ولو اشترى عبداً
فقتل قبل القبض عمداً فإن أمضاه فله القصاص وإن فسخ فهو
للبائع ويوجب القيمة للبائع في الفسخ وأوجبها في الحالين ومن

قتل عبداً خطأ كانت قيمته على العاقلة ولا تزاد على عشرة
آلاف إلا عشرة وفي الأمة على خمسة آلاف إلا عشرة وتوجبها
في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من
الدية ولا تزاد في يد العبد على خمسة آلاف إلا خمسة ويجب في
مال الجاني

فصل

وإذا وجد قتيل في محلة وبه أثر أو كان الدم
يسيل من عينه أو أذنه أو وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس
ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على أهلها أو على بعضهم عمداً أو خطأ
ولا بينة تخير منهم خمسين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء يحلفون
بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم ويكرر إن نقصوا
وإن نكلوا حبسوا ليقروا أو يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا تبدأ بيمين
الولي إذا كان لوث ليحكم له بها إن حلف وعليهم إن نكلوا وبالبراءة إن

ان حلفوا او لا حكموا له بالقود ان ادعى العمد وحلف مع اللوث
فان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم و
شهادتهم على المدعى عليه مردودة فاذا قال المستحلف قتله فلان
استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق او
بين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان كانت القسامة
عليه والدية على عاقلته ويشارك بين السكان والملاك في القسامة
ولا يخص السكان وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين
وشاركا بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من
هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة
من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار امرأة
في مصر خال من عشيرتها يوجبان الدية على عاقلتها وحصتها

بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا
او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب
الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدرناه كالبرية لا
كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى

فصل

وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ويجعلهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فيؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا
عاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان
لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا
امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى

عن العتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا يعقل العاقلة
جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه
ولا ما نقص اذا زنى رجل بامراة بان وطئها في القبل في غير ملك
وشبهة وشهد عليه او عليها اربعة رجال ونشترط اجتماعهم
فسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني
بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل
بالغ واعتبروه من ذمي بذمية اربع مرات في اربع مجالس
من مجالسه ولا نكتفي بالمرة فيسئل عما تقدم فبين حكم به فلم
يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه
ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقط واقامه ويبدا الشهود
برجم المحصن ثم الامام ويتلم في الاقرار ثم الناس ويحفر

ان يحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع
الشهود سقط او غابوا الحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع
الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة
والعبد خمسين ولا يحده مولاه بغير امر الامام وينزع عنه
ثيابه الا الفرو والحشو عن المراة ويفرق على اعضائه الا ما سقط
لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والراس
ويامر بضربه سوطا ولا نجمع بين الجلد والرجم ولا نجمع بين
الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل
حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع والتاخير الى استغناء
الولد لعدم المربي رواية ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا
الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح

ومن الإحصان ويحكم به لا بإسلامها بعد وإثباته برجل وامرأتين
ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع وخالف وإذا أشهد الحجل
متقادم إلا لبعد لم ردت شهادتهم إلا في القذف ويحدون
لنقصان عددهم ولو حد فظهر أحدهم عبدا أو حد وارث
الضرب الجارح غير واجب وأحياء في بيت المال ولو
رجعوا بعد الرجم حد وأيهم وغرموا الدية ولا تقتلهم أو الجلد
قبل الإمضاء حدوا وحده وعمها ولو شهدوا أنه زنى بحمرة وآخرين
بأخرى فرجم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم وشغفناه لاختلافهم
في مكانه كما منع عنه شيئا ولو شهدوا وأقروا فرجم فظهر والو
إحصانه عبيدا فالضمان على المزكين إن تعمدوا وقالا في بيت المال
ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهد وأبيه فشهد

فشهد آخرون به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا والأحد
الأولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها دونه وقالا
يحد الرجل وإقرار به مع إنكارها غير موجب ولا يحد هذا إذا
أطاعت صبيا أو مجنونا ولا إذا زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا
ويحكم يحد المستأمن لا الحربي وعكسا إلا في القذف وإن زنى
مسلم بمستأمنة يحد هو وحدها به أو مستأمن بمسلمة يحد هي
والإمام يحد بها ويمنع ولا يحد على وطئ جارية ولده ولا يسفل
مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية أصوله محض الحق الجائز
وزوجته وسيده ومعتدة عن ثلث ويحد العلم بالحرمة
وجارية الأخ والعم مطلقا وواحدة وطئ من زفت إليه غير
امرأته وأخبر أنها امرأته ويحد المهر ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها

حد ووطي محرمة بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا واللاط
ومن اتى امراته في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة تشتهى
بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها وجب الدية واوجب العقر
ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد
عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها
او كانت جنت عليه قبل فدفعت اليه بعده واسقطناه
عن المكره **فصل** يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا
اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والغى اشتراطه
ولا يثبت به بل بشهادة رجلين او باقراره ويعتبر مرتين
واكتفيا بمرة ويحد السكران من ذودها الا من شرب والسكران

والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه
ويختار للفتوى ولا يحد باقرار فيه الا بحد القذف ويوجب
ثمانين جلدة في الحر الاربعين ويجب نصفها في العبد ويفرق في
كما مر ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل** ويحرم الخمر وعصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب
اقل من ثلثيه ونقيع الرطب اذا غلا واشتد ويجوز
تخليل الخمر ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر
مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن
عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل و
التين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها
في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم

والمرتد والنفير **فصل** ويحد الحر قاذف المسلم
الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه
والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه
ولو رجع عن اقرار لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح
في نسبه بقذفه ويغلب حق الشرع فلا يورث ولا يجبر العفو عنه
ولا الاعتياض منه ولا التداخل واجرنا طلب الابن الكافر
والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد مع وجود
ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن
اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ حراما لعينه سقط احصانه
وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط
احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او

زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد ومن
يقول لرجل يا زانية وعكس في زنأت في الجبل تريد الصعود
وما اوجبناه على المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة
لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلفت شهود في مكانه
او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان تاب
وهو بسوط او باكثر او بتمامه وبه قالا ويقبل بعد الاسلام
لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم
يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير
لم يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة
وسبعين سوطا ومما بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل
عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير

فى شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته

على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة

الى الفراش فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا

لا شبهة فيها وقدّرناه بعشرة دراهم مضروبة او ما فى قيمته

لا ربع دينار وجودتها شرط ونخالف فى الزيوف والبخة

فتشهد عليه اثنان فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها و

مكانها او اقر مرة ونعتبره مرتين قطعت يمينه من الزند

وحسمت بطلب خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى

المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى

قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبس حتى يتوب

ولا نقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى الرابعة ولا نقطع

يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى الرابعة ولا يقطع اذا كانت

يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع

اليسار مامورا باليمين غير ضامن وضمناه فى العمد والشهادة

بسرقة بقرة مع الاختلاف فى لونها مقبولة ولو اقر عبد محجور

بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع و

الرد الى المسروق منه ويقطع ويجعل المال للمولى ووافق

فى التلف واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن

والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما ليسان وقت القطع فمنعه

مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا

واوجباه فى غير التى قطع لها ولو اشترك جماعة فحصل لكل

نصاب قطعوا او لكلهم نصاب لم يقطعوهم ولو حكم به فملك

المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع ولو ادعى
ملكيتها لم يقطع ولو صبغها احمر لم يؤخذ منه ولم يضمن واقيم الحد
بانخله مع ضمان الزيادة له او اسود فلمالكه اخذه مجانا وينبغي
وجعله كالاحمر فصل ولا يقطع في المباح الاصل
والمعترضة للفساد ولا قطع فيما يتاول فيه الانكار ولا في
دفاتر غير الحساب ويامر به في صبي حر عليه حلي ومصحف
محلى وينهى عنه في عبد صغير كبير ويقطع في الساج والابنوس
والقنا والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ
من الخشب ولا في كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة
ومن بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ونظرائه
في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الآخر ولو كان محرزا عنه والسارق

من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر من بيت المستاجر يقطع ولا
قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او
امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ويقطع في
ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ كمحرز
اخذ ولو في مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان
باخراجه والحافظ في الحمام معتبر في ظاهر المذهب اهـ
كما افتى به وينفي يقطع النباش ولو نقب ودخل وناول الما
خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فتناول منه يامر يقطعهما
ويقطع لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او
الصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله
على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى

بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم
اخرجه لم يقطع

فصل في قطع الطريق

اذا خرج
جمع ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا
حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب
كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان
جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القتل والقطع والصلب
ثم قتل او يامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك
اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان
كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع

عليه او اخذ بعد التوبه وقد قتل عمدا صار القتل
الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران يمنعه
او اخذ في المصر مالا مغالبة لا يجعله قاطعا بل يحبس
ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة
والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب
يترك الاكل وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات
وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميا
فجرح فمات حل وان خنق حرم وان ادركه حيا لا
يحل الا بالذكوة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن و

وحياة فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية ولو
ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او
التي نقر الذيب بطنها وبها حيوة حلت وكونها بحيث
يبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثر الاولى حيوة
المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل
ثم تردى الى الارض حرم لا على وجه الارض ابتداء
ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجد ميتا حل ولو
اكل البازي مما اصطاده حل ولو اكل الكلب لا يحله
مطلقا وهو محرم ما يعض صيوده من قبل ولو شاركه
اهلي او غير مسمى عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من بندقة

انحجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل
ولو ارسل على طير فاخذ غيره من غير عدول ولا
تحله ولو رماه فابان عضوا حرم المبان الا ان كان جرح
غير مذفف ولو قده بنصفين او اثلاثا والاكثر مؤخر
او نصف راسه او اكثره اكلا الا ان صيد لو رميه ثم رماه
اخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان لم
يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا فسبق احدهما فاثخنه
ثم لحقه الاخر فقتله كان للاول وحكم لحله او رمى ذئبا
وسمى فاصاب ظبيا اجزاء كله **فصل** بلا مكى اختيارا
في الحلق واللبة واضطرارا الجرح اين اتفق ونشرطهما
التسمية ولو تركها ساهيا حل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى

غيره فان وصل وعطف حرم ولا تحل ذكاة غير المسلم والكتابي
ولو تولد من مجوسي وكتابي تحل ذبحه ويسن نحر الابل
وذبح البقر والشاة ويكره العكس بغير ضرورة ولم يحرموها
لذلك ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم والمري والودجان ولم نكتف بالاولين
فقطع اكثرها مطلقا كاف ونشترط قطع احدى الودجين معهما
لا الاكثر منها ويكون بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين
ويجيزهما منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان
يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او يذبح من القفا وهي
حية اي قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم
خلقه اكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحرم ونجس

العين

فصل

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من
السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال وكذا
الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع و
الارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا تحل
من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ونكره الطافي

كتاب الاضحية

ونوجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده
الصغير روايتان ويجب ما لي في الاضحى واجازوا البقرة او
البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا
ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم
ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزي فيها

للحرى في الهدي ونضحي بالجماء والخصي والثولاء التي
تعتلف والجرباء السمينة وياكل منها ويطعم الغني والفقير
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يستعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء
عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره
ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح
اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما
ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها صح كما
باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده
ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار
لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى
ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف به على امر يظنه
كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد فنرجو ان لا يواخذ
بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان
كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره
خير ان ترجح الحنث او تساويا فالبر وتجب بالحنث الكفارة
ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا
شاملا لبدنه فما زاد او ما يجزئ فيه الصلوة واطعمهم
كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجزئ اطعام واحد عشرة
ايام واعتبرنا عتقه رقابا عنهن من غير تعيين والطعام

كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعل عنهما وعند م عن احدهما
ولو امره باعتاق عنه على كذا جعلناه عن الآمر وان لم يذكر
البدل يجعل عنه وقالا عن المامور فان لم يجد له ما صام
ثلثة ايام تشترط تتابعها وتعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء
لا الوجوب ولا تجزي التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب
يمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره
في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح بين الصبي والمجنون
والنائم

فصل

ويحلف بالله تعالى وباسمائه وحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض
وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا
ولو قال وحق الله يجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين

ويحالف وجعلنا اشهد واقسم واحلف يمينا كقوله اشهد
بالله ويحو بعهد الله وميثاق وعلى نذر ونذر الله وان
فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله
يجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر
او سارق او اكل ربوا فليس بحالف وحرم على نفسه
شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال علي حرام انصرف
الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى
بوقوع الطلاق من غير نية واذا اوصل بيمينه ان شاء
الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به
والصحيح في المعلق بشرط لا يريده لزوم الكفارة وفي
المراد الوفاء ووافقه قوله لله علي المشي الى الحرم او المسجد

احرام غير ملزم شيأ والزمه حجا وعمرة وان لم احج العام
فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة لم
يعتق او ما املكه غدا حر يختص بما يملكه فيه لا مطلقا ونذر
ذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر
ذبح نفسه باطل والحق بالوالد

فصل

ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا
يدخل دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث
بخلاف هذه الدار ووقف على سطحها او دخل دهليزها
او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث او
دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث
وقالا وقت الحنث ونسوي بين المستأجرة والمملوكة

او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد
فاجتاز بدجلة لم يحنث وخالف او لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث
او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا
يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها
او برضاه لم يحنث او لا تخرج امرأته الا باذنه اشترط الاذن
في كل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم
تسمع فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه
متى شاء ثم نهاها فخرجت لم يحنث وخالف كما لو خص الاذن
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست

م خرجت لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يأت حنث في
آخر جزء من حياته او ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة
الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده
المأذون فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا
وحانث في غيره ان نواه وتحكم بالحنث بالنية لا مطلقا
وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد مأذونه في
قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لا يحنثه وخالفه او لا
او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على
هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر

فصل

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة كان على
ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل
فصار كبشا حنث او بسرا فأكل رطبا لم يحنث او بسرا
فأكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فأكل
سمكا لم يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر
ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا بأكل خبزها
ايضا وحنثه بأكل سويقها او من هذا الدقيق فأكل خبزه
حنث او خبزا فعلى المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز
والقطايف بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى
ما يطبخ منه او رأسا فعلى المتعارف او فاكهة فأكل
عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على
ما يصطبغ به وحنثه بأكل اللحم او الجبن او البيض مع

الخبز وتوافقهما في رواية وان اكلت اليوم الا رغيفا
فعبدي حر فاكل باجدهن لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى
يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنها الى نصف
الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر وان اكلت او شربت او
لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او
ثوبا فخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع
وحنثاه بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف
ولا يجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة
وبقاءه الموقتة فيحلم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم فصب قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل
قبل او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات

او كان جاهلا بموته او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي
حر ثم راه معه وحكمنا بانعقادهما على المستحيل عادة وبالحنث
في الحال **فصل** ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو
نائم بحيث يسمع حنث والايقاظ شرط في رواية او الا
باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرا ابتدأ من حين
حلف او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث او لا يقرا كتاب
فلان ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنثه فيهما
وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل
داره فعل بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه
في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة
والصديق وحنثه في العبد والدار ايضا او صاحب هذا

الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعد ما بلغ او شاخ
حنث او حينا او زمانا او معرفا وقع على ستة اشهر ودهرا
فهو موقوف وجملته كالحين او اياما او شهورا او سنين
وقع على ثلثة وان عرفها فعلى عشرة وقالا اسبوع وسنة
والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا او على فعل فعله
مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال
ولايته ولو قال لامراته ان اكتسيت من غزلك هذا فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرط ملكها يوم النذر
وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها
وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما **فصل** ومن حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا

يطلق او لا يعتق فوكل به حنث ولا يتزوجها او لا يشتريه
بالكوفة فقبل بها الايجاب فضولي واجيز بالبصرة لم يحنث
وخالف وهو ظاهر المذهب ولا يهب عبده لفلان
فوهبه ولم يقبل او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او ليقضين
دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى
اكثر منه او ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة
حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين لم يتفصلهما
بغير عمل الوزن لم يحنث والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة وتفضل
تولية المجتهد العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان
لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل
بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان طرأ انعزل
وقيل تستحق بطروه في ظاهر الرواية ولا تستفتى الفاسق
وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق
باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض
على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا
في الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان من
قبله وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه
ومن انكر لم تقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر

قبل تخليته ويفعل في الودائع والوقوف كما تقوم به الحجة ويجلس
في الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة له او معتاد
لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس
واذا ثبت الحق بالبينة وطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه
او بالاقرار تثبت وامره بالاداء فان امتنع حبسه في كل
دين هو بدل مال او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما
سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي البينة بيساره
وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي
في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين

غرمائه ويحبس في نفقة المرأة لا والد في دين ولده الا اذا
امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع
اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او
الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه
ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا
ويقضي به ولا يحكم على غائب الا بنائب وبشهادة الزور
نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة
واجازه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علم
قبل الولاية واذا تراضى اثنان تحكيم بصفة القاضي جاز في
غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز رجوعهما وتنفيذه

القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم خطأ بالدية
على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار
ولا حكم لابويه وفرعه وزوجته كالقاضي ويقبل البينة
كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة فيكتب الحكم
او ينقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
على المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم
ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واجاز السرخسي
ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا
انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه فضه وقرأه على الخصم
والزمه بما فيه ويأمر بالكل اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه
بمن يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره
والضمان ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان
كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفينا
بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلثة ثم يذكر ان المدعى
عليه ومطالبته وان كان دينا فمطالبته واذا صحت
سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان
انكر سال القاضي المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان
عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان
اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يجبر ردها
على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه

لا يستحلف ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة
في المصر وطلب يمينه هو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه
ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة
وفيء وإيلاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى
القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف
والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو
ظفر بجنس حقه اخذ او بخلافه منع **فصل** ويحلف
بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان
ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله

الذي خلق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه
هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة بما قالت لا بنفيهما ويحلف
الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل

واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضى لمن اقام
البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي
فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر
بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري

او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك والقول للمشتري ويأمره بالتحالف
في القايم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك
وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فقبض نصفه ثم اختلفا فالقول
للمشتري ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضى
البايع وامر به في النصفين ويرد القايم وقيمة المبيع ان
رضى والا قيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر او المولى
والمكاتب في البدل فالتحالف منتف وقالا يتحالفان ويفسخ
او الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له او
النساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما مع الاخر فالصلح

اما للباقي منهما وام لهما جارية لها وبالباقي له وامر بحتى فه

اليه اولى ورثته وكفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما

ماذونا فهو للحر وقالا هي بينهما كالحرين **فصل** اذا ادعى

الخصم ان الغايب اودعه هذا الشيء اورهنه او غصبه منه

او استاجره واقام بينة فليس بخصم وان قال شهوده

لا نعرف من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه

فهي مندفعة وخالفه ان كان معروفا بالحيل لا انطلقا وان

قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال

ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق مني وقال

ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها

او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن بأمر

تسليمها اليه **فصل** واذا تنازعا عينا في يد ثالث

وبرهنا قضي بها بينهما ولا تقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح

بكثرة الحجج ونقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك

المطلق ولو ادعى احد ثلاثة في يدهم دارا كلها والاخر ثلثيها

والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين

للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول

مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث

سبعة وعشرين ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على

اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان

وقالا ثلثة عشر ستة واربعة وثلثة او ادعى اثنين على

شراء كلها والاخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللاخر الربع

وقالا ابدا ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء
ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه
والثمن مختلف وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكم به ويبيع
كل منهما نصفها بنصفي او اثنان نكاح امراة لم يقض بواحدة
من البينتين وترجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا
العبد من اخر وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا
اختار لم ياخذ الاخر جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا
قدم الاسبق او ايهما لا ومع احدهما قبض قدم او احدهما
شراء والاخر هبة وقبضا ولم يؤقتا قدم الشراء او احدهما
شراء وامراة مهرها وبرهنا الحكم به بينهما ولها بنصف القيمة

وقدم الشراء وحكمها بكمالها او رهنا وقبضا والاخر هبة
وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان على
الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما وان ادعيا
او كل منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا كانا سواء والخارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى منهما
على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والاخر على
النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر
قدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق
احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا
او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه

قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترا
ونحو ذا اليد ان برهنا على القبض والا فللخارج فان ادعيا
عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهي لاسبقهما وتاريخ
احدهما لغو ويحكم له به في قول الآخر والغى التاريخ في الارث
مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان
في يدهما او يد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية
ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى
ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا او خصا والوجه او القمط
الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب
علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازه
ان لم يضر به **فصل** واذا كانت تركة في يد زيد فجاء

احد الزوجين فصدقه زيد يامر باعطاء اقل النصيبين
لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه ابن هذا
الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه
كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغائب
لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة
الغائب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في
يد عدل **فصل** في دعوى النسب ولو ادعى ولد جارية باعها
وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه
وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن وتقدم على دعوى
المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم تصح
دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع وان

ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت

الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه ولخذ عليه

رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشترى فاستولدها

الثاني فاستحقت ضمن قيمة الولد ورجع بها وبالثمن

على بايعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته

ولو اشترى امراة المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من

ستة اشهر منذ شراها لا يثبته الا بدعوة واثبته ابي

سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ

باعها لا يثبته الا بتصديق المشترى وشرط دعواه ولو

ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن

المشترى على اكثر من ستة اشهر نحكم له به لا للبائع والمنفي

ابيها زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء

الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى

ونجعل للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين

العقد ونحكم به له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطء

الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين

فصيرها ام ولد لها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد

ونضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذ العقر

واذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبته

ويغرم نصف قيمتها ولامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه

ثبت منهم ومن اثنين لا ثلاثة او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه

للمسلم والاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد

له ولا على مملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين
وقالا من العبدين ولو ادعى ام ولد احدهما انت بلنه في بطن
كبر تتم اثبتناه لا الكل او قال الحر هم ولدى ومات مجهلا
فلث كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف
الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخيرين ويعتق نصف
الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة والتئم في بطن
احدهما لاقل من ستين من وقت الابانة والاخر لاكثر
منهما فهما ابناه نفيهما ومنا نسبهما ولو ادعى عبده صحبه
اخر لقيطا وصدقه الملحق ثبت منه ويحكم برقه وحكم حريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل
الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا تقبل الربا الا
باثنين ولا الحدود والقصاص الا برجلين ويسمع فيما
عداهما شهادة رجل وامرأتين ولا تقبل بالمال ولا يشترط
اربعهما الا وقوف الرجال عليه ولا يعتبر اثنين فكفى
الواحدة وشهادتهن على الاستهلال مردودة في حق الارث
وشرط في ترجمة الشاهد وتزكية السر عدد البينة
واكتفيا بعقد ويجيز تلقين الشهود في غير الحدود ويشترط
العدل الى لفظ الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة
ولا يسأل الا ما يدري ثالثة او لطعن الخصم وقالا يسأل
سرا وعلانية ويفتي بقولهما واكتفي بالسر جاز ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه

او ابرءه من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول
اشهد لا اشهدك الا الشهادة على الشهادة ولا يجوز حتى
يشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول
والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا رأى
في يد شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له
من غير تفسير

فصل

وردنا شهادة الاعمى مطلقا
وقبولها فيما سبيله السمع رواية ويجيزها ان تحملها بصيرا
ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء ويأمر به ولا تقبل
من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى
لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما ونردها من احد الزوجين للآخر ونقبل من الاخ

لاخيه وعمه ونردها من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس
ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار
ويأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستخف
به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف ونقبل
من اهل الاهواء الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة فيما بينهم
ونقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان
الم بمعصية ولا نسمع على جرح ولا نحكم به ولم يقبلوا شهادة
الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور
يشهر ولا نضربه ونحبسه

فصل

ويجب

توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذا بالفين والدعوى
بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف او هذا بالف وذا
بالف وخمسماية والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في
القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد
احدهما بنكاح بالف والاخر بالف وخمسماية فهي مقبولة
بالف وردّاها كالبيع واذا شهدت بينة بقتل زيد يوم
النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم يقبلا فان حكم بالسابقة
لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع دار من فلان
بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها بخمسماية في شوال

لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان
اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين
او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه وان ظهر عليهم فاسر او قتل
سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه
المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجاء حربي غير
مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا نقتله فيه بل يحبس عنه
الغذاء ليخرج فيقتل **فصل** يوخذ العشر من ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج
من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث ا ف
الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض
عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها ا ف

او صولح الخراجية لان مكة فتحها عليه السلم عنوة وتركها من غير
خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه من احياء وهو من حيز ارض
العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة
ولعتبر بما يحيى به فان كان ببير او عين مستخرجة او بالانهار العظام
كان عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويوخذ مما
وضع عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن
الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع
على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع
الزيادة للزيادة واجارتها فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع
افة فلا خراج ويجب بالتعطيل ولا يسقط بالاسلام ويجوز شراء مسلم
ارض خراج من ذمي ويوخذ منه الخراج

فصل واذا وضعت الجزية
بتراض فقدرت بما يتفق عليه والا فتوضع على الغني ثمانية
واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة
وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهم لا دينار مطلقا وتوجيهها باول العام لا باخره ولا
تخص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم
لا من العرب ولا على المرتدين فليس لهم الا الاسلام او السيف
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا
عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا يتحملها مواليهم ولا راهب
الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقط بالاسلام والموت وكذا
بمضي اعوام ويوديها بنفسه قايما والقابض قاعد ويوخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويوضع ما يتميز به فيشد وسط

بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف
ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا الضرورة على
سرج كهيئة الاكف ولا ينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا
ولا يبتدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا
في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا او الامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم
او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولا الصومعة في الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيدت
ويوخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة
ويصرف ما يجبى من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدى
الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء

القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق
المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض الاسلام على المرتد
وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل
وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا
شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت
او مات او قتل او لحق مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام
موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه
وثبت لحاقه يعتق مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث
اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء
لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبلية به من كسب الاسلام

اومن الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه
وهبته وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا فاذا عاد مسلما
بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة
فتحبس وتضرب ايام لتسلم ويصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة
اسلام الصبي العاقل وبردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل
ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك
ولا يجبر على الاسلام **فصل** في البغاة واذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا من الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن
شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغ تائبهم حبسهم ليتوبوا

وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال
كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد
مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف
فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج و
العشر ثانيا وان صرفوه مصارفه اجزاء اهله والا اعادوا فيما
بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان و
القابلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة منهم ومن المرأة الى
غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن

محارمه والى الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين

ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء وان خاف

ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف

امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد

من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل

ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة

وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل وتقبيله

ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في

الحرب مكروه ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل

لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز واجازه

كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال

الآنية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج

والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جائز

اذا اتقى موضعها ويكرهه وواقفهما في روايتين ويقبل في الهدية

والاذن قول صبي وعبد واحد وفي المعاملات قول الفاسق

وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته

بغير اذنها ويستاذن الزوجة ويكره استخدام الخصيان ولا باس

بخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا و

يكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه

ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ويجيز بيع اراضي مكة لا بناءها

وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا واذا بلغ مسلم

خمر او قبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان

كان ذميا جاز ويجبر بيع الرؤث ويكره الاحتكار في اقوات بني

ادم والبهائم في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز او المجلوب

من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجاز للذمي دخول

المسجد ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء بمقعد العز من العرش

وكرهاه

فصل

في ذلك ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل

والبغال والحمر والابل والرمي فان شرط فيها جعل من احد

الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا

ان يكون بينهما محلل بفرس كفي لفرسيهما ان سبقهما اخذ

منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان تنقص منه وان

يتركها ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح لا

مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على

الثلث الا بها واذا لم يكن وارث تجيزها بالكل ولا تجيزها للقاتل

الا باجازة ولا تعتبرها ولا تجيزها من صبي مميز ولا من معتقل

اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء ويصح للحمل وبه

اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دون حملها

ويعتبر قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان تموت

الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز

له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا وخالف ويختار

للفتوى واذا اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه

فليس برد وان رد في وجهه صح وان سكت حتى مات
خير الوصي فان رده قبل اعتبر قبوله وان لم يخرجه
القاضي لرده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل
بعد موته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى
اليه ذلك لا يجيبه حتى يحقق فان ظهر عجزه اصلا استبدل
به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانته ولو اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره ولو الى عبد
نفسه وفي الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة ولو الى
اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه الا من شراء
كفن وتجهيز وطعام صغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء
دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الحكل

منهما على الانفراد ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى
الوصي الى آخر يجعل وصيا في التركتين او في تركه نفسه فهو وصي
فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون
خص كل بما خصه وقالا انهما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال بمال
اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه وشراؤه لنفسه وفيه نفع
للصبي جائز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل
القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه
ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش ويضارب
في ماله ويدفع مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة
صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم و
قالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم

لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد سواها
والورثة كبار حضور وقالا بنقدها وشهادة الوصيين
لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة وان اجازها
مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف من دين على ميت وشهد
هذان لهما بمثل ذلك يردهما كما في الوصية وتصدقه في قوله
اديت خراجه وجعل عبده الآبق بغير بينة وافرجها واذا
قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين معه
واجازوا للورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته وجعلوا الحكم الحال
عند الطلاق كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل

اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة ياخذ
بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف

بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد
معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثه و
ستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة
وللورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر
لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون
وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد
سهمان وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة
وللورثة خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من
بكر بالف وقيمته الف ولا مال له غيره فهو مقسوم باثني عشر
لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلاثة اسهم
منها لزيد ويامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد

وامر لزيد بسدسه وببيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة

اسداس الالف لزيد منها سهم ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال

او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس

فابطلا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسباعا مع الاجازة وفي الثلث

مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا

اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماس والامام لا يضرب للموصى

له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا

مثل اقل سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة

ما شاؤوا او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه فله الثلث الباقي من

ثلث ماله اعطيناه كل الباقي ولا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس

في شوال رجح الرهن ومما البيع ولو شهد ابرهن وقبض واختلفا

في المكان او الزمان ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد

مولّيا امة على زوجها وهي تجحد يقبلها وردّها ولو اشترى

ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين

يقبلها في حق وردّاها **فصل** وتجوز الشهادة على

الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على

واحد ونجيزها من اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على

نفسه والفرع عند الاداء اشهد لي فلانا اشهدني على

شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على

شهادتي بذلك فلا تقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول

مجلس الحكم بموت او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول
ويجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم وان انكر الاصول
شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها او بعده ولا يفسخ
الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وواحد منهما
او اثنان من ثلثة او امراتان مع رجل نصفه او احدىهما او تسع من
عشر الربع وان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن
الباقي ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا
نكاحها بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا
الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنا النقصان
او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او

بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعتق لم يضمنا او بعتاق
ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا تقتص
منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا الاشهاد ثم لم
يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير
المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول
او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود
اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهد على شهادة اثنين واخران
على اربعة ثم رجعوا فيضمن الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه
ويجعله نصفين او اثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع
من كل فريق واحد نصفهما نصف لاثنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزق من
بيت المال والا فباجرة وهي على عدد الروس وقالا الانصباء
ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة وان اخذ شركاء
في ايديهم عقار ادعوا انه ارث طلبوا القسمة هي موقوفة على
البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكا مطلقا
او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا على الوفاة
وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب او الصبي من
يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار في
يد الغايب او كان الطالب واحدا لم يقسم فان انتفع كل
بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه

واستضر اخر لقلته قسم بطلب المنتفع وضده وان استضروا
فبتراضيهم ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة
الا بالتراضي والرقيق لا تقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بير
ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة
او دار وحانوت واجاز اقسمة بعضها في بعض ان كان اصلح
فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما
معيبا بعد بنايه فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف
ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شايع في الكل
فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر وقالا
تفسخ ووافق في الاول

فصل

وينبغي ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه

وشربه ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني وسلم جزاو يقرع
فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها
الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر غير
مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخ وذراع من سفل
لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويسوي وشرط
القسمة بالقيمة وهو المذهب وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء
بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه
في يد الاخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى
موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس فعل خير بين امضائه وفسخه وان
قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه
مكرها رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشتر هو غير مكره
ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب
خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف
على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد
وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي عليه السلم بما يخاف
منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا
اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن

المالك المكره او على قتل مسلم لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليه القصاص
فتوجبه على المكره ان كان عمدا الا عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع
رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما واوجبا القصاص عليهما
ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى يجب
في ماله الدية في اخرى او تردّ من الجبل والا اقتلك ففعل فالدية
على عاقلة المكره ويجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍّ او اقتحام نارٍ او ماءٍ او كل مهلك فله الخيار في الاقدام او الصبر
وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فاليه الخيار وامره بالثبات او على طلاق او
عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان
قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مجاب او على كله

فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الزنا منعنا
الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال
الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا
اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج
المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر
المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم
وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها
كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ووجب دعاء من لم تبلغه الدعوة
ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا

زروعهم ونحوهم وان تترسوا باسارى المسلمين فقصدوا
الكفار ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا اذا رأى في الحرب ولا
اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله يخير
القتل او الاسترقاق او ابقاءهم احرارا ذمة لنا وعن الثالث وحار
الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها وتتصل ببلد الحرب
ويظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل

واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست نبذ
اليهم وان بدؤا بالخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط
رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل وان وادع
امام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا
يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين
بغير مال فان اخذ لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد
من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا آمن حر
او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون
فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير
ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم ومنهم وكذا العبد المحجور
الا اذا اجازه ويوافقهما في رواية

فصل

واذا فتح الامام بلدة
عنوة قسمها ان شاء والا يخير وضع الخراج والجزية على اراضيهم
وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل
ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازاه

بأسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم وإذا
تعذر نقل المواشي في العود لا نتركها ولم يقتصروا على عقرها تذبح
ثم تحرق ولا تقسم غنيمة إلا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو
لحقهم المدد قبل إحرازها شاركوهم فيها ولو بعد القتال ولا حق
لأهل السوق حتى يقاتلوا وإذا لم تكن حمولة قسمها بينهم إيداعاً ليرجعها
في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم
قبل إحراز الغنيمة لا يورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه
لا تثبت ويورث إذا مات بعد الإحراز ولا بأس بعلف العسكر
وأكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة
والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من
ذلك شيئاً وإن بيع رد الثمن إلى الغنيمة ومن أسلم منهم في دارهم

أحرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته
في يد مسلم أو ذمي وإذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل
فيئاً وعقاره فيء ووافقه في رواية وجعله في أخرى كالمنقول و
يوافق الأول في قوله الثاني والثالث في قوله الأول ووديعته في يد
حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم أو ذمي فيء ويوافقه في رواية
وإذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ويرد
الفاضل إليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل

في كيفية القسمة

ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان ولا ثلاثة
ويعطى الراجل سهماً ويسهم لفرسين ولا لواحد ويتساوى
البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة ولا جمل ويعتبر
حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارساً

فنفق فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل
ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام او
يدل الذمي على الطريق ولامراة تقوم بامور الجرحى والمرضى ويخلى
من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء
السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم
ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وكان اعطاها
ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقراء واذا دخل واحد او اثنان
دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة
بمنعة بغير اذن خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه
ومركبه بسرجه وآلته وما معه او محمولا على دابته من ماله

لسرية الربع بعد الخمس ويقطع به حق الغير ويثبت الملك
بالاحراز واذا لم ينفل نجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعته
مقبل زمان الحرب كقطع طرفيه او اسره ولا ينفل بعد الاحراز
الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا
فاحرزوها بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت
لاربابها او بعدها اخذوه بالقيمة ان شاء وان اشتراها تاجر وخرج
بها اخذها مالكها الاول بالثمن وان وهب له فبالقيمة
وان ظهر بالحصل عبد لنا بعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه
وغرم قيمته وسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة بمجي وقبلا سلما او
اخرجها الغانم بالف فولدت ومات فلمالكه الاول اخذ بقيته

بالف لا بالحصة ولا يملك حربيّنا ولا مدبّر ولا مكاتب ولا ام ولد

بالاستيلاء ونملكهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم

يملكوه وان ندّ اليهم بعير ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم اليهم

دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به

ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا زنى مع مسلم مثله فهو

جائز ومجرم مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية

ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطاء وقالا عليه الدية في ماله

كالمستامنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى

امة في دارهم واستبرأ بحيضة فقربانها لا يجوز الا بعد اخراجها

واجاز قبل ولو زنى ثمة لا يحد واذا دخل حربي الينا غير مستامن

فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخمّسا ولو اسلم فالكل فيء لهم

الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او

بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الباقي وقالا كله او

بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث

والا فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا

او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين

دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى

يستوفي او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله

او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث

ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة وقالا مما با قسامهم

صلحا وخيّر الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين فنصفه بينه

وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب

ابنه لم تبح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث او بواحد
نصيب بنيه وهم ثلثة ولآخر بالثلث ولا اجازة يأخذ لهذا الثلث
الثلث وللاول ثلثه وامر له بثلثة اخماسه وللاول بخمسيه
ولو خلف ثلثة وثلثة آلاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف
فصدق احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثة اخماسه او ابنين
فصدق احدهما امرناه بثلث قيمته لا بنصفه ولو اعتق او حابى
او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث
فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف
الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه
للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف

وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة با فرة
وعليهما السعاية في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى وسعى
الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث
والسعاية لا تجب ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد فيعتق
ولم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة ويعتق
فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي
من حيث يبلغ وتقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارات ومن
غيرها ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه
السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له
الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي
هذا حر ومات مجملا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها

ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر وبامرها
باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها
والبلقى من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر
من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره
سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة
وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات بعيده
اليهم او في حياة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها او هي المال فالوارث
لا يملك بيع الثلثين وتجيزه او لذا الخاتم وللآخر بفصه يعطي
الفص للثاني وجعل بينهما وقيل كونه بينهما وفاق والوصية
لمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازاها بالوقفية او بالثلث
في سبيل الله يخص الجهاد واضاف منقطع الحاج

فصل

واذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره فكانت لكل ذي رحم محرم
من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذي ذات رحم محرم منه او لاقربائه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا
وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل الوالدان
والولد وادخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان
فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور واناث نحص
ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر
مثل حظ الانثيين او لاهلي فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله
او لمواليه وله موالي اب وابن فلابنهم جعلها لهم ومنعهم ولو كان
له موال انعمنا الشركة وللبعيد من غير ذكر اتفاق يبطلها ولها ان

كتاب الفرايض

يبداء بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم
الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبداء
بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الرق والقتل
كما مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة
الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمهما
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب ثم الجد السدس
مع ولد او ولد الابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات

وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب
مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين او زوج
وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج **فصل** عصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل
في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرايض ويقدم الاقرب
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة
وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل
ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
ويقدم من كان لابوين على من هو لاب وتصير عصبة بغيره

[illegible]

البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات بالابوين
بالجد ومع عين الاخوات مع البنات وجعل عصبة ولد الزنا
والملاعنة موالي الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته
واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطي الاب السدس والابن
البقية وقالا الكل للابن او جد اخاه فهو للجد وقالا بينهما

فصل لا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث من
يدلي بشخص معه الا اولاد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس وسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا
بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد وبنو العلات بهم

[illegible]

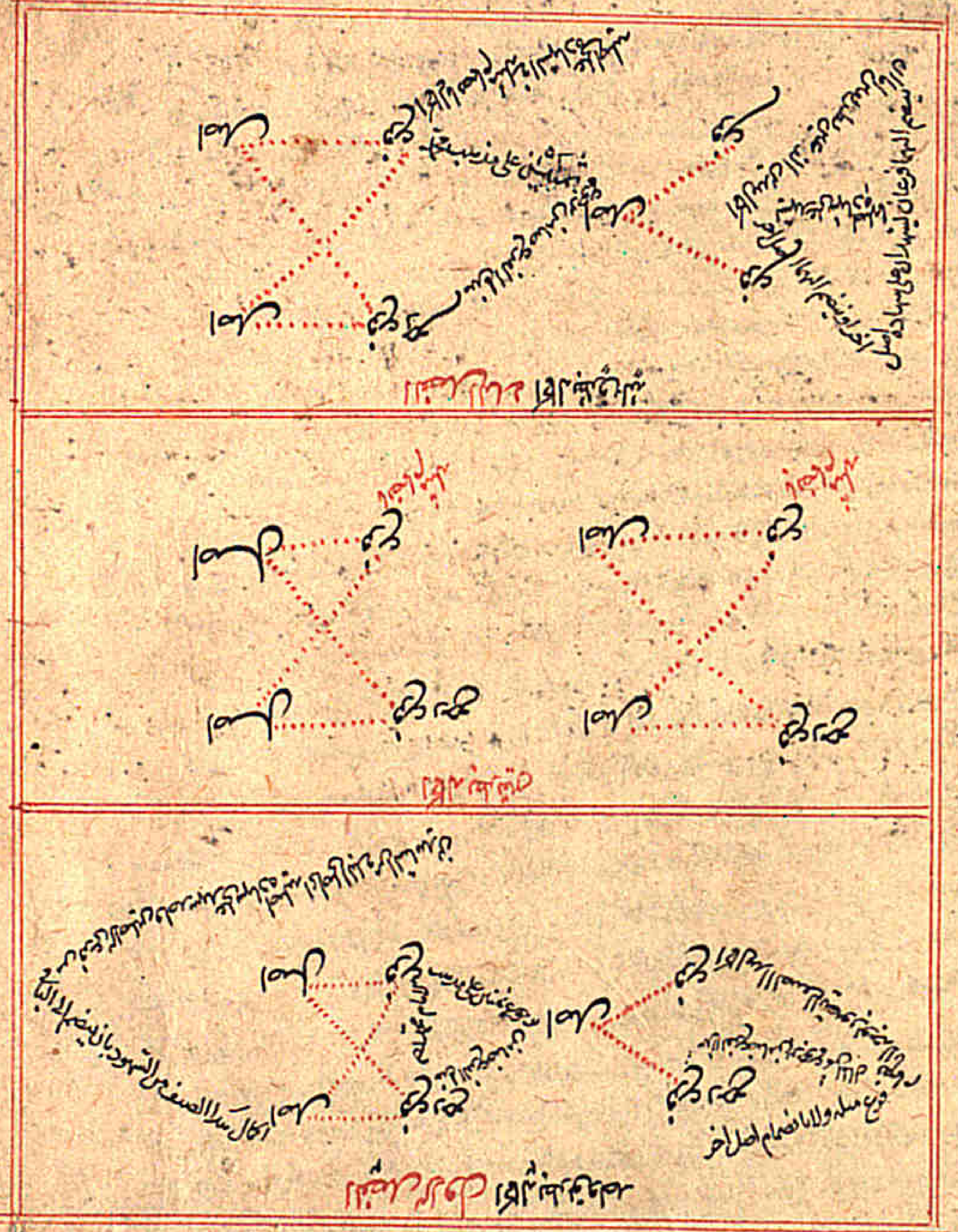

[illegible]

وله اجزاء الجودة ... وفي الاصل يضمن عشرين ... ولو انهم عشرين اجزاء منها مع الاصل يكون المجموع ... العشر مائة دراهم ويكون ربع مثقال وعشر
اجزاء من تسعة عشر من مثقال ... الوزن التي اخذ تلك الدراهم من العلت مثقالين وعشر اجزاء من تسعة عشر والمسألة الثالثة في بيان التفاوت بين
المضمون اما التفاوت باعتبار الصنعة ... المضمون عند الامام من العلت عشر مثاقيل مائة وثمانية دراهم وبلث درهم والمضمون عند ابي يوسف رحمه الله من العلت
تسعة مثاقيل وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزء من مثقال مائة درهم فالاعانة عند محمد رحمه الله مثقالان فقط وعند ابي يوسف رحمه الله مثقالان وعشر اجزاء من
عشر جزءا واما التفاوت باعتبار المعنى فهو ... الله وبيانه ان كل مثقال من الذهب ... عشرين دراهم لا يكون فرق بين مثقال من الذهب وبين عشرين دراهم فلا تظهر عند
ابي حنيفة ... المثقال ... باعتبار الفرع المعنى ... المثقال بعشرين درهما ولو انهم ... مع مائة وثمانية وثلث درهم يكون الدراهم المضمونة عند
ابي حنيفة مائة وثمانية وعشرين درهما وثلث درهم ... العدد ... عند ابي يوسف ... مثقالين وعشر اجزاء من تسعة عشر جزءا ... المعنى
وكان ... بعشرين درهما والاجزاء العشر ... دراهم الا ... ذلك الا ... الاجزاء العشر من تسعة عشر جزءا
... عشر دراهم ... الاجزاء العشر ... اجزاء من تسعة عشر ... عشر دراهم ... عشر جزءا ... عشر دراهم مائة ... جزءا
... العدد ... العدد ... اجزاء من المثقال ... العدد ... عشر جزءا ... اجزاء ... كل تسعة
عشر ... الاجزاء ... واحد ... اجزاء ... تسعة اجزاء ... عشر جزءا من ...
من ... الاربعة ... عشر ... تسعة عشر ... الكامل من تسعة عشر اربعة وثلث الاربعة ...
من الاربعة مع الثلث ... تسعة عشر جزءا ... عشر ... تسعة عشر جزءا ...
ويكون مجموع الضمان عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار المعنى مائة درهم وثمانية وعشرين درهما ... درهم ... الضمان عند الامام ... درهم ومائة
وعشرين درهما وثلث درهم والتفاوت بين الضمانين ... باعتبار المعنى ... التفاوت المعنوي والمسألة الثالثة في بيان التفاوت بين ضمان الكل وضمان
البعض ... الامام ... درهما ... والمسألة الرابعة في مقدار
التفاوت بين ضمان الكل وبين ضمان البعض في مقدار التفاوت ... باعتبار المعنى اما الاول ... ضمان الكل ... جميع الاصل وجميع
الوصف ... ضمان البعض ... جميع الاصل باعتبار المعنى ... الوصف ... الثاني ... ابي
يوسف ... الكثير ... الامام ... من ... عشر جزءا من مثقال
... التفاوت ... اعانة عند ابي يوسف رحمه الله ... عند الامام رحمه الله ... المضمون عند ابي حنيفة رحمه الله
الكثير المضمون عند ابي يوسف والتفاوت بين الضمانين ... الحوف والاجزاء العشر ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... عند ابي
يوسف ... التفاوت بين الضمانين والله اعلم بالصواب

وقف

ضعقذ تغه
بذ
النلثين نظ

سر صور اقسام المنازع الجيم للجواز والدال للفساد

ضذ عق ج

ضق عذ د

ضع قذ د الاذ رواية عن ابي يوسف

ض عقذ ج

ع ضقذ ج

ذ عقض د

ق عضذ ذ الاذ رواية عن ابي يوسف

مسئلة الدار

دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والثالث نصفها وفي يد كل واحد ثلث الدار فان اقاموا البينة قسمت بينهم
بطريق المنازعة عنده قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لمدعي الكل الكامل ولمدعي الثلثين ليث ولمدعي النصف نصر ووجه ذلك انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا
الى الثلثين والنصف واقل مخرج يستقيم في يد كل سهمان ثم نحول دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي
نصفه لانه يقول حقي في الثلثين وسلم لي الثلث وبقي لي اخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر ومخرج النصف اثنان والنصف الكامل
بالمنازعة وكل سهم والنصف الاخر وهو سهم بينهما انصافا فيضرب مخرج النصف في ستة فيصير اثني عشر واما ابدا ابا بها
لان بينهما اكثر ابدا ان هذا السؤال ساقط لانه يؤدي الى الدور ثم نحول دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو اربعة من اثني عشر
تلك المجموع فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه وكل سهم لانه يقول حقي في النصف ستة وقد اصرت الثلث اربعة بقي لي سدس الدار سهمان حتى
يتم النصف سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلثه للكامل وبقي عليه سهم فينصف فينكسر فتضعف اصل الحساب فيصير اربعة
وعشرين ومنه يصح مخرج النصف اسرع اثني عشر فيصير كل سهمين في يد كل واحد منهم ثمانية ثم نحول دعوى الكامل والليث على ما في يد
النصر وهو ثمانية فالكامل يدعي كله بالمنازعة لان الليث لا يدعي الا ستة عشر من الكل وثمانية في يده واربعة في يد نصر واربعة في يد الكامل والنصر
الاخرى بينهما نصفان لاستوائهما في المنازعة فحصل للكامل ستة والليث سهمان ثم نحول دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث والنصر
يدعي ما في يده سهمين فالستة سلمت للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم نحول دعوى
دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل فحصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده سهمان فجميع خمسة عشر
دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل حصل للكامل مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وكل ثلثه ثمن الدار وحصل لليث
وهي خمسة اثمان الدار اربعة وعشرين وحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وكل ثلثه ثمن الدار وحصل لليث خمسة وربع سهمان
مما في يد النصر سهمان ومما في يد الكامل اربعة وكل سته ربع الدار وبالاختصار يكون من ثمانية خمسة اثمان للكامل وكل خمسة وربع سهمان
لليث وثمن سهم للنصر لان بين الانصباء موافقة بالثلث فاخذ كل واحد ثلث ما حصل له وعندهما تقسم على طريق العول فمخرج دعوى
الكامل والليث على ما في يد النصر والكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه كما ذكرنا فاحتجنا اولا الى عدد له نصف وذلك اثنان فيضرب الكامل
الكامل والليث على ما في يد النصر والكامل يدعي كله والنصر على ما في يد الليث فالكامل يدعي كله والنصر يدعي
لكل سهمين والليث بنصفه سهم فعالت الى ثلثة ثم مخرج دعوى الليث والنصر على ما في يد الكامل
وصح الربع اربعة فصرب هذا اربعة سهم وهذا الكل اربعة فعالت ما في يده الى خمسة ثم ما في يد اربعة وفي الحال فصح فصح سهمان
فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر يدعي ربع ما في يده والنصف مخرجان من اربعة فحصل ما في يده اربعة وفي الحال
لليث وربع سهم للنصر وبقي الربع الاخر للكامل فحصل هنا بلدا اربعة خمسة واكثر حساب الدار على هذا فطلبنا الاحوال ثمان
والتداخل والتوافق والتباين فوجدنا متباينة فضربنا الثلث في الاربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فيكون ستين
ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة لان الدار في ايديهم اثلاثا ولابد للمخرج الثلث الصحيح من العشرين فيضرب مخرجه في الستين فصار
ماية وثمانين في يد كل واحد منهم ستون ثم ما في يد النصر ثلث ذلك الليث عشرون وثلثاه للكامل وكل اربعون وما في يد
الليث خمسة للنصر وكل اثني عشر واربعة اخماسه للكامل ثمانية واربعون وما في يد الكامل نصفه لليث وربعه للنصر خمسة عشر
وبقي الربع في يده خمسة عشر فحصل للكامل مرة ماية وثلثه مرة اربعون ومرة ثمانية واربعون وبقي ما في يده خمسة عشر
وجميع ما حصل لليث ثلثون مرة عشرون ومرة ثلثون وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون من اثني عشر وخمسة عشر
وجملة ذلك ماية وثمانون هذا من شرح المنظومة

من مسائل العتبية قوله او اسان على اثنين الخ اي شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين
ثم رجع احد شاهدين واحد شاهدين على الراجعين نصف الضمان ذكره في رجوع الاصل وقيل هو قول ابي يوسف وقال في الحاكم الكبير عليهما ثلثا
الضمان وقيل هو قول محمد والاصل ان المعتبر بقاء من بقي ودرء حقنا من بقي بقاء نصف الحق لان الحق ثبت بالربع
وهذا بقي الاثنان منهم فكان الثالث هو النصف الان محمد يقول ان احد الباقين بقي نصف الحق لان صاحبه لو لم يرجع لبقي كل
الحق اما الاخر فهل بقي ببقاء بعض الحق ويكون النصف لما قلنا انه بقي النصف لكان الثاني كل الحق وليس كذلك لانه في الابتداء
لا يثبت بشهادتهما شيء فلانه لا يجب على الراجعين شيء وليس كذلك فمن قول بكل البعض ثمن ونصف ثمن لان شهد الباقي اما
يكون كواحد من الاربع لا يصول فيه بذل الحق او كاحد الباقين اللذين شهدا على شهادة اصل واحد فيثبت الحق ثم هو اقوى من احد
اللذين شهدا على شهادة اصل واحد والصلان الغائبين لا يقضي بذلك وهنا لو لم يرجع صاحبه فقضى به وهو اضعف من احد اللذين شهدا بشهادة
لنفسه لان ذلك ليس بصوري وبيد لصوري فاذا بقي ربع الحق فحال ويحتمل في حال فحال كانه بقي ثمن ونصف ثمن لان الثمن متيقن
والسدس الثمن الاخر فينصف ويضم الى النصف الذي بقي سالما الاخر فيكون خمسة اثمان فنصفه ثمن فكان الثالث ثمنين ونصف ثمن
فهو على الراجعين بالسوية لانه ليس احدهما اولى من الاخر وقد استوى في البسط فحمل على كل واحد منهما ثمن وربع ثمن من ضمان المال
المسئلة ثابته ولها الكسر السهام بالارباع صار كل ثمن اربعة وربع من اربعة وللاثنين خمسة اثمان ونصف الثمن مما رأسان
وعشرون سهما والثمان ونصف ثمن منهم عشرة اسهم على كل واحد من الراجعين خمسة اسهم قال ابن سماعة كرر علينا محمد
الخس سنين المسئلة وقال لنا افهمتم قلنا نعم فلما مات ما من بريه ما فهمنا الله عتبة الباب فلهذا سميت بالعتبية ولا شك
وهي عتبة الباب وسميت بالمطرفة الوجوه لان بعضنا يطرقه وجعل بعض من يرى الحجة حتى يعرف لانهم اولهم انهم عاش
وجد وكما يقول ان محمدا استحسن بالقياس ثم انتهى

رجل له جمساية درهم وله سيف قيمته ماية درهم فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله وسلم اليهما السيف كله وسدس الجمساية
درهم قال ابو حنيفة يقسم السيف بينه وبين زيد على اثني عشر سهما بطريق المنازعة لان خمسة لزيد وسهم واحد لبكر لان بكرا
لا ينازع زيدا في خمسة اسداس السيف فسلم له وانما ينازع في سدسه الغايب وسدس النقد سالم له بلا اتفاق ثم ان زيدا
يدعي السيف كله فاستوت منازعتهما في سدسه فانقسم بينهما نصفين وطالما ينقسم سدس السيف الذي هو سهم على اثنين ضربنا
سنة في اثنين كان اثني عشر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم السيف بينهما على سبعة اسهم بطريق العول والمضاربة
فيضرب زيد بالسيف بستة اسهم وبكر بسهم فيكون سبعة لبكر وستة اسباع لزيد قال وان اوصى لخالد بثلث ماله
لو ان رجلا له جمساية درهم وسيف قيمته ماية فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله ولخالد بثلث ماله فالطريق في تخريجه
المسئلة وامثالها ان تخرج على سدس لجازة الورثة اولا لتظهر سهام الوصايا من المال فيسهل التخريج فنقول اذا اجازوا
الى الموصى لهم السيف كله وثلث النقد وسدسه ثم تقسم الموصى لهم السيف عند ابي حنيفة ثم بطريق المنازعة وجه ذلك ان زيدا
يدعي كل السيف وبكر اسدسه وخالد ثلثه فحصل السيف ستة اسهم لكان السدس لبكر وخالد سلما لزيد اربعة اسداس السيف
وبكر سلم سدسا فبقي خالد وزيد في دعواهما الثلث وزيد الكل فانقسم سهما فضربنا ستة في اثنين كان اثني عشر وسلم
لزيد ثمانية وبقي اربعة اسداسه ووقع التراجع بينه وبين خالد في سهمين فحصل لزيد سهم فحصل له تسعة
فاستوت منازعة الثلثة في السهمين الباقيين واستويا عليهم فضربنا ثلثة في اثني عشر كانت ستة وثلثين سهما لزيد ثلثاهما
اربعة وعشرون وسلم له من السدس الذي ينازع فيه خالد ثلثة ومن السدس الذي ينازع فيه بكر وخالد سهمان فحصل له تسعة وعشرون
وسلم لخالد من السدس الذي ينازع فيه زيد ثلثة وهو ستة بلثه ومن السدس الذي ينازع فيه زيد وبكر سهمان فحصل له خمسة
فحصل لبكر من السدس الذي ينازع فيه هو وخالد وزيد سهمان ولما صار السيف وهو سدس المال ستة وثلثين صار
كل سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ماية وثمانين لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة تسعون فصار سهام الوصايا

ولو ادعى احدهما ان له آخره … يعني زيد يعيش وبكر في ايديهم دار ادعى زيد ان كلها له وادعى بشر ان ثلثها له وادعى بكر ان نصفها له واقاموا البينة على ذلك

قال ابو حنيفة تقسم الدار بينهم بطريق المنازعة على اربعة وعشرين سهما لزيد خمسة اثمان الدار وهي خمسة عشر سهما ولبشر ثمنها وهي ستة

اسهم ولبكر ثلثها وهي ثلثة اسهم لان زيد يقول لي الكل وفي يدي الثلث والثلثان في يد صاحبي لانها لما كانت في ايديهم كان في يد كل منهم الثلث شائعا

وبشر يقول لي الثلثان وفي يدي ثلث والثلث الآخر في يد صاحبي وبكر يقول لي النصف وفي يدي الثلث والسدس الباقي في يدي صاحبي ومعلوم ان [illegible] كل منهم

عامل في بيت غير مقبوله لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق ولما كان في يد كل منهم ثلثها جعلنا الدار على ثلثة اسهم وقلنا [illegible]

زيدا وبشرا اثبتا بالبينة على بكر ما في يده لانهما خارجان وبكر صاحب يد في ثلثه وزيد يدعيه كله وبشر يدعيه نصفه فيسلم لزيد نصف ما في يد بكر

ونازعا النصف الآخر فانقسم [illegible] اربعا لزيد [illegible] ضربنا اربعة في ثلثة فكان الحاصل اثني عشر فجعلنا سهام الدار اثني عشر سهما في

يد كل منهم اربعة اسهم ثم ان زيدا وبكرا اثبتا ما في يد بشر لانهما خارجان فانقسم ثلثه على [illegible] بين زيد وبكر لان بكرا يقول لي النصف من الدار

وفي يدي ثلثها والسدس الباقي نصفه في يد زيد ونصفه في يد بشر [illegible] وبقي الربع [illegible]

فيه بينهما وقد استوت منازعتهما فيه فانقسم نصفين وكان لزيد سبعة اثمان ما في يد بشر ولبكر ثمنه [illegible] القسم هذا الثلث على ثمانية [illegible] اللذان

[illegible] فكان سهام [illegible] اربعة وعشرين سهما ولما اثبت بشر وبكر ما في يد زيد صار [illegible] سهام [illegible] سهمان لبكر [illegible]

سهمان [illegible] فحصل لزيد خمسة عشر سهما [illegible] سهمين وحصل له [illegible] بكر ستة اسهم [illegible] بشر [illegible] خمسة [illegible]

وحصل لبشر ستة اسهم [illegible] وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله تقسم الدار بينهم بطريق العول والمضاربة على [illegible] سهما لزيد [illegible] ولبشر [illegible] ولبكر سبعة وعشرون [illegible]

سهما لان زيدا وبشرا لما اثبتا ما في يد بكر [illegible] سهما [illegible] لزيد والثلث لبشر [illegible] ضعف ما [illegible]

بشر لان زيدا يدعي كل ما في يد بكر وبشر يدعي نصفه ولما اثبت زيد وبكر ما في يد بشر انقسم الثلث الذي في يده [illegible] سهما [illegible]

لزيد وخمسة لبكر لان ما اثبت بكر [illegible] ما اثبت زيد [illegible] كان [illegible] ولما اثبت بشر وبكر ما في يد زيد انقسم

ما في يد زيد [illegible] اربعا [illegible] لبشر [illegible] لبكر [illegible] خمسة عشر [illegible] فيكون [illegible]

في ثلثة [illegible] وثمانين فنقسم كل ثلث [illegible] سهما [illegible] السبعون التي في يد بكر بين زيد وبشر [illegible] لزيد [illegible] وعشرون لبشر

ونقسم الستون التي في يد بشر بين زيد وبكر [illegible] ثمانية [illegible] لزيد [illegible] لبكر ونقسم الستون التي في يد زيد بينهم [illegible] لبشر [illegible]

ولبكر خمسة عشر [illegible] خمسة عشر فحصل لزيد [illegible] ومرة [illegible] وسلم له [illegible] خمسة عشر والمجموع [illegible] ولبشر [illegible]

من [illegible] عشرون واخرى [illegible] فالحاصل [illegible] وحصل لبكر [illegible] عشر فالحاصل له سبعة وعشرون [illegible]

هذه المسائل ان تقسم بالمنازعة ولذلك حلف ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى [illegible] في مال واحد نصفين وثلثا والثلث [illegible] نصفا [illegible]

داخل من العول الى النزاع [illegible] ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القسمة بطريق العول في المواريث [illegible] قضاء الديون التي على الميت

وتركته لا تفي بديونهم [illegible] العدول من القسمة بطريق المنازعة الى العول [illegible] وما اشبهها [illegible] وسلمنا [illegible] بذلك لان

حقوق [illegible] في الدار [illegible] على سبيل الشيوع [illegible] بالحقوق الثابتة في الذمة والحقوق المتعلقة بالمال

[illegible] على سبيل الشيوع حقوق الغرماء واصحاب الفرائض لان حق كل منهم ثابت من جميع الوجوه لعدم [illegible] في اسبابها

[illegible] على سبيل الشيوع حقوق الغرماء [illegible] ووقع [illegible] الاخر نصف هذه الدار

[illegible] اسباب حقوق الغرماء [illegible] فلم يكن [illegible] كحقوق الغرماء

[illegible] وعلى زيد بهما [illegible] ثبت على سبيل [illegible] لا [illegible] الاول [illegible] العقد

[illegible] ان القسمة بالمنازعة هي الاصل [illegible] وفي مسئلة العول [illegible] في الذمة

[illegible] على القسمة بالنزاع [illegible] حقوق الغرماء [illegible] في الذمة [illegible] في الذمة

[illegible] وما اشبهه ومسئلتنا شبيهه [illegible] حقوق الغرماء [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] الحقوق الثابتة في الذمة [illegible]

[illegible]

١٣١٣/١٠٣٤٤٤